

ولي العهد يتلقى اتصالاً هاتفياً من الرئيس البرازيلي

• الرياض - واس
التقى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، اتصالاً هاتفياً يوم الإثنين ٢٠ ذو الحجة ١٤٤١ هـ الموافق ١٠ أغسطس ٢٠٢٠ م، من فخامة الرئيس جايير بولسونارو رئيس جمهورية البرازيل الاتحادية.

وعبر الرئيس البرازيلي خلال الاتصال عن تهنئته لسمو ولي العهد، بسلامة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وتعافيه حفظه الله. كما جرى بحث العلاقات الثنائية بين البلدين وسبل تطويرها.

الملك يتلقى اتصالاً هاتفياً من ولي عهد بريطانيا

• الرياض - واس
التقى خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود حفظه الله، اتصالاً هاتفياً يوم الإثنين ١٣ ذو الحجة ١٤٤١ هـ الموافق ٣ أغسطس ٢٠٢٠ م، من صاحب السمو الملكي الأمير تشارلز ولي عهد بريطانيا أمير ويلز، هنأه فيه بعيد الأضحى المبارك، وشفاؤه أيده الله. وأشاد الأمير تشارلز خلال الاتصال بقيادة المملكة مجموعة دول العشرين، ودعمها المنظمات العالمية لمواجهة جائحة كورونا.

وقد شكر خادم الحرمين الشريفين، سمو ولي عهد بريطانيا على ما أبداه من مشاعر.

خادم الحرمين وولي العهد يهنئان قادة بوركينا فاسو وجامايكا وكوت ديفوار وسنغافورة وتشاد

• الرياض - واس
بعث خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، برقية تهنئة لفخامة الرئيس روك مارك كريستيان كابوري رئيس بوركينا فاسو، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وأعرب الملك المفدى باسمه واسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب بوركينا فاسو الشقيق، اطراد التقدم والازدهار.

وبعث حفظه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس الحسن وانارا رئيس جمهورية كوت ديفوار، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وعبر سمو ولي العهد، عن أطيب التهاني وأصدق التمنيات بموفق الصحة والسعادة لفخامته، راجياً لحكومة وشعب جمهورية كوت ديفوار الشقيق، المزيد من التقدم والازدهار.

وبعث أيده الله، برقية تهنئة لفخامة السيدة حليلة يعقوب رئيسة جمهورية سنغافورة، بمناسبة ذكرى اليوم الوطني لبلادها. وعبر سمو ولي العهد عن أطيب التهاني وأصدق التمنيات بموفق الصحة والسعادة لفخامتها، راجياً لحكومة وشعب جمهورية سنغافورة الصديق، المزيد من التقدم والازدهار.

وبعث حفظه الله، برقية تهنئة لفخامة مشير تشاد إدريس ديبي إتنو رئيس الجمهورية ورأس الدولة في جمهورية تشاد، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وعبر سمو ولي العهد، عن أطيب التهاني وأصدق التمنيات بموفق الصحة والسعادة لفخامته، راجياً لحكومة وشعب جمهورية تشاد الشقيق، المزيد من التقدم والازدهار.



اطراد التقدم والازدهار.

كما بعث صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع، برقية تهنئة لفخامة الرئيس روك مارك كريستيان كابوري رئيس بوركينا فاسو، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وعبر سمو ولي العهد عن أطيب التهاني وأصدق التمنيات بموفق الصحة والسعادة لفخامته، راجياً لحكومة وشعب بوركينا فاسو الشقيق، المزيد من التقدم والازدهار.

وبعث رعاه الله، برقية تهنئة لفخامة الرئيس باتريك



شعب وحكومة المملكة العربية السعودية، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامتها، ولحكومة وشعب جمهورية سنغافورة الصديق، اطراد التقدم والازدهار.

وبعث أيده الله، برقية تهنئة لفخامة مشير تشاد إدريس ديبي إتنو رئيس الجمهورية ورأس الدولة في جمهورية تشاد، بمناسبة ذكرى استقلال بلاده. وأعرب الملك المفدى باسمه واسم شعب وحكومة المملكة العربية السعودية، عن أصدق التهاني وأطيب التمنيات بالصحة والسعادة لفخامته، ولحكومة وشعب جمهورية تشاد الشقيق،

قرار وزير التجارة رقم (٦٣٩) وتاريخ ٠٣-١٢-١٤٤١هـ

الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام المقيمين المعتمدين

إن وزير التجارة

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له

وبعد الاطلاع على المادة (الرابعة والأربعين) من نظام المقيمين المعتمدين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ٧-٩-١٤٣٣هـ، التي نصت على أن: "يعد مجلس الإدارة اللائحة التنفيذية للنظام وتصدر بقرار من الوزير، وتكون نافذة بنفاذ هذا النظام".

وبعد الاطلاع على القرارات الوزارية رقم (٥٣١) وتاريخ ٣-٦-١٤٣٥هـ ورقم (٥٣٢٩٧) وتاريخ ٧-١٠-١٤٣٧هـ ورقم (٢٨٦٢٢) وتاريخ ١٤-١٢-١٤٣٨هـ ورقم (٦٠٣٩) وتاريخ ٢-٢-١٤٣٩هـ ورقم (٢٢٧١٨) وتاريخ ٢٧-٤-١٤٣٩هـ، المتضمنة الموافقة على اللوائح التنفيذية لنظام المقيمين المعتمدين بفروعه المختلفة وتعديلاتها.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (م/٢٦/٧) وتاريخ ١٤-١١-١٤٤١هـ القاضي بالموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام المقيمين المعتمدين.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام المقيمين المعتمدين وفق الصيغة المرفقة.

وزير التجارة

د. ماجد بن عبد الله القصبي

اللائحة التنفيذية لنظام المقيمين المعتمدين

الفصل الأول

التعريفات

المادة الأولى:

١. يكون للألفاظ والمصطلحات الواردة في هذه اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها في المادة الأولى من نظام المقيمين المعتمدين، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ٧-٩-١٤٣٣هـ، وتعديلاته الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/١٠٩) وتاريخ ٢٢-٨-١٤٤١هـ.

٢. يقصد بالألفاظ والمصطلحات الآتية - أيما وردت في هذه اللائحة - المعاني المؤضحة أمام كل منها؛ ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

اللائحة: اللائحة التنفيذية لنظام المقيمين المعتمدين.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الأمانة العامة: الأمانة العامة للهيئة.

الدليل: دليل مزاولة المهنة الذي تصدره الهيئة لكل فرع من فروع التقييم؛ لأغراض تعزيز جودة التقييم ورفع الكفاءة المهنية للقائمين بأعمال التقييم، واعتماد المعايير المهنية المتخصصة لكل فرع.

قواعد السلوك: القواعد المنظمة لأداب وسلوك مهنة التقييم، التي يعتمدها المجلس.

الجمعية العمومية: جمعية عمومية تتكون من جميع الأعضاء الأساسيين والمنتسبين الذين سدوا اشتراكات العضوية السنوية.

لجنة الإشراف: اللجنة التي تشرف على انتخاب أعضاء مجلس إدارة الهيئة.

الناخبون: جميع الأعضاء الأساسيين والمنتسبين في الهيئة، الذين سدوا اشتراكات العضوية السنوية وكانت عضويتهم سارية المفعول وقت فتح باب الترشيح لشغل عضوية مجلس الإدارة.

لجنة النظر: اللجنة التي تنظر في مخالفات أحكام النظام ولائحته التنفيذية واللوائح التي تحكم عمل الهيئة.

الاشتراكات: المقابل المالي المقرّر لفئات العضوية وحساب المنشأة، والخدمات التي تقدمها الهيئة.

منشأة التقييم: المنشأة الفردية أو الشركة المهنية المستوفية للاشتراطات النظامية المتعلقة بممارسة مهنة التقييم.

ساعات الخبرة: ساعات الممارسة المهنية المكتسبة من خلال القيام بأعمال التقييم، والتي تُحدّد الأمانة العامة آلية احتسابها، واحتساب ما يعادلها من الساعات المُخصّصة للأعمال غير المباشرة ونحوها مما له صلة بأعمال التقييم.

تقرير التقييم: الوثيقة التي يصدرها المقيم المعتمد لعملائه، مُنصّنة نتيجة التقييم، ومستوفية لالتزامات المقيم المعتمد المبينة في النظام واللائحة والدليل، ومتوافقة مع معايير التقييم المعتمدة.

العميل: الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية الذي يُكلف المقيم بأداء مهمة التقييم.

الدرجة الرابعة: الأعمام والعمات، وأولادهم، والأخوال والخالات، وأولادهم.

الأنظمة الإلكترونية: الأنظمة أو الوسائل الإلكترونية التي تعتمدها الهيئة لتنظيم مزاولة المهنة، وتشمل ما يلي:

١ - نظام قيمة الإلكتروني: نظام يشمل جميع الخدمات الإلكترونية التي تقدمها الهيئة لأعضائها، ويوثقون من خلاله أعمالهم ويسجلون فيه خبراتهم.

ب - نظام تقدير: نظام إلكتروني تنشئه الهيئة لإدارة وتنظيم عمليات تقييم وتقدير الأضرار في المراكز المعتمدة منها، ويهدف لتمكين الهيئة من الإشراف والتطوير والتنظيم وبسط الرقابة على مهنة تقييم وتقدير الأضرار في بعض فروع التقييم الأخرى التي قد يضيفها المجلس ضمن فروع التقييم.

ج - أي نظام أو وسيلة إلكترونية تعتمدها الهيئة لتنظيم مزاولة المهنة.

حساب المنشأة: حساب إلكتروني يُنشئه المقيم المعتمد في النظام الإلكتروني الذي تحدده الأمانة العامة ووفق البيانات المطلوبة فيه؛ ويهدف لتنظيم جميع الأعمال الصادرة عن منشآت التقييم، ويزوّد المقيم المعتمد بواسطته الهيئة ببياناته وعنوانه وكافة المعلومات التي تطلبها، كما يودع فيه تقارير التقييم الصادرة عنه.

ملخصات تقارير التقييم: نماذج إلكترونية في النظام الإلكتروني الذي تحدده الأمانة العامة ووفق البيانات المطلوبة فيها، يلخص من خلالها المقيم المعتمد تقارير التقييم الصادرة عنه.

الفصل الثاني

العضوية

المادة الثانية:

يعتمد المجلس لائحة لعضوية الهيئة، تتضمن الأحكام الآتية:

١. تحديد الأحكام العامة لعضوية الهيئة، وإقرار الضوابط الخاصة بها، وتوضيح آلية وشروط اكتسابها، وانتهائها، وشطبها، وما يتعلق بذلك من أحكام.
٢. فئات عضوية الهيئة في كل فرع من فروع التقييم.
٣. الشروط والمتطلبات المتعلقة بالمؤهلات العلمية والاختبارات التي تتطلبها كل فئة من فئات العضوية بحسب كل فرع من فروع التقييم.

الفصل الثالث

القيّد في سجل المقيمين المعتمدين

المادة الثالثة:

وفقاً لحكم الفقرة (٤) من المادة (الخامسة) من النظام، يقصد بالخبرة العملية في التقييم: ساعات الخبرة العملية المطلوبة للحصول على شهادة الزمالة.

المادة الرابعة:

مع عدم الإخلال بما تقتضي به أنظمة الهيئات المهنية الأخرى، يجوز للمهنيين الآخرين (أعضاء في هيئات أو منظمات مهنية أخرى) الحصول على ترخيص بمزاولة مهنة التقييم في أي فرع من فروع التقييم؛ على أن يتوافر في المتقدم الشروط اللازمة لمنح الترخيص.

المادة الخامسة:

يدعو رئيس لجنة قيد المقيمين أعضاءها للاجتماع كلما دعت الحاجة، ويجوز توجيه الدعوة بالبريد الإلكتروني أو الهاتف، أو الأنظمة الإلكترونية.

اللائحة التنفيذية لنظام المقيّمين المعتمدين .. تنمة

من اشتراطات أو مؤهلات أو اختبارات إضافية، وذلك في الأعمال الآتية:

- تقييم الأصول الحكومية لكافة أغراض التقييم بما في ذلك التحول من الأساس النقدي لأساس الاستحقاق.
- تقييم عقارات صناديق الاستثمار العقاري.
- تقييم العقارات والعقارات الاستثمارية والآلات والمعدات لأغراض التقارير المالية للشركات المدرجة في السوق المالية.
- التقييم لأغراض نزع ملكية العقارات ووضع اليد المؤقت على العقار.

المادة الرابعة عشرة:

يجب على المقيّم المعتمد أن يزود الهيئة بالبيانات اللازمة عن نشاطه، تنفيذاً لما نصت عليه المادة (الثانية عشرة) من النظام، وذلك عن طريق ما يلي:

- استخدام الأنظمة الإلكترونية المعتمدة لتنظيم مزاوله المهنة، وفتح (حساب منشأة) لمنشأته، ودفع الاشتراك المقرر لهذه الخدمة، وتحديث معلوماته وبياناته في حساب المنشأة بشكل مستمر، ويجب عليه إخطار الهيئة عن أي تغيير يحدث على تلك المعلومات والبيانات، وذلك في مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ التغيير.
- إبلاغ الهيئة بعنوان منشأته وبكل تغيير يطرأ على هذا العنوان وعند فتح أي فرع آخر له في مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ حصوله على ترخيص مزاوله المهنة أو من تاريخ التغيير أو من تاريخ فتح الفرع، ويكون الإبلاغ عن طريق الأنظمة الإلكترونية أو كتابة عند تعذر ذلك.
- إفادة الهيئة خلال المدة التي تحددها بأي معلومات أو بيانات أو مستندات أو وثائق تتصل بأعماله.
- إيداع نسخة نهائية من كل تقرير تقييم يصدر عنه في حساب المنشأة، ووضع رمز الإيداع لدى الهيئة في تقريره قبل تسليم التقرير للعميل، مع تسجيل ملخص للتقرير في حساب المنشأة، وفق البيانات التي تحددها الأمانة العامة.

المادة الخامسة عشرة:

تنفيذاً لما نصت عليه المادة (الخامسة عشرة) من النظام من وجوب تقيّد المقيّم المعتمد بالواجبات المحددة بموجب الأنظمة واللوائح التي تحكم عمل الهيئة، فإنه يجب على المقيّم المعتمد مزاوله المهنة وفقاً لما يلي:

- الالتزام بمزاوله المهنة وفقاً لأحكام النظام واللائحة وقواعد السلوك والدليل.
- مزاوله المهنة من خلال منشأة التقييم.
- تمكين الهيئة أو من يمثلها من مباشرة اختصاصها في مراقبة جودة الأداء المهني.
- أن يبين عند توقيعه على تقارير التقييم نوع الفرع الذي رُخص له بمزاوله المهنة فيه، وفئة عضويته الأساسية.
- أن يوقع على جميع التقارير التي يصدرها وفقاً لما حددته المادة (الرابعة عشرة) من النظام، والتأكد من توقيع جميع المشاركين في إعداد التقرير من العاملين لديه أو المتعاونين معه في المنشأة.
- أن تكون جميع تقارير التقييم الصادرة منه باللغة العربية، ويجوز استخدام لغة أخرى إذا اتفق المقيّم المعتمد مع العميل على ذلك، على أن يلتزم المقيّم المعتمد بتزويد الهيئة أو أي جهة من الجهات الرسمية المختصة بنسخة معتمدة من تقريره باللغة العربية عند طلبها ذلك.
- وضع لوحة على مقر منشأة التقييم وفروعها - إن وجدت - تدل على مزاوله المهنة، على أن تتضمن اسم المقيّم المعتمد ورقم ترخيصه إذا كان المقيّم شخصاً ذا صفة طبيعية، أما إذا كان ذا صفة اعتبارية فتطبق بشأنه أحكام نظام الشركات المهنية.
- أن يكون جميع القائمين بأعمال التقييم في منشأته من الحائزين على إحدى صفات العضوية سارية النفاذ، ويعملون -تحت إشرافه ومسؤوليته- وفق عقود نظامية، مع تسجيلهم في حساب المنشأة، والتأكد من تجديد عضويتهم في الهيئة قبل انتهائها.
- الالتزام بإبراز عضويته وترخيصه عند مباشرة أي عمل من أعمال التقييم بما في ذلك الأعمال الميدانية كالمعاينة وغيرها، والتأكد من قيام جميع العاملين لديه بالالتزام بأحكام هذه الفقرة.
- مراعاة ما يقضي به نظام العمل ولائحته والتعاميم والقرارات ذات العلاقة، وذلك فيما يتعلق بنسبة الموظفين المهنيين السعوديين في منشأته، الحاصلين على إحدى صفات العضوية الأساسية أو الانتساب أو عضوية الطالب من مجمل عدد الموظفين القائمين بأعمال التقييم، على ألا تقل النسبة في جميع الأحوال عن (٣٠٪) ثلاثون بالمائة.
- المساهمة في تدريب الأعضاء المنتسبين والطلاب، وفقاً لما تحدده الهيئة من ترتيبات بشأن ذلك.

المادة السادسة:

لا يكون اجتماع لجنة قيد المقيّمين صحيحاً إلا بحضور جميع أعضائها وتصدر قراراتها بالأغلبية وفقاً للنظام، ولا يجوز لأي عضو في اللجنة أن يمتنع عن التصويت أو أن ينيب غيره فيه، ويجوز للجنة عقد اجتماعاتها عن طريق الوسائل الإلكترونية.

المادة السابعة:

يحرر بانعقاد اجتماع لجنة قيد المقيّمين محضر يشتمل على قراراتها، ويوقع المحضر جميع الأعضاء، ويجوز للجنة توقيع محاضرها وقراراتها واعتمادها إلكترونياً، ولها اتخاذ قراراتها بالتمرير.

المادة الثامنة:

يكون للجنة قيد المقيّمين أمين سر من موظفي الهيئة يصدر بتسميته وتحديد مكافأته قرار من أمين عام الهيئة، ويحضر اجتماعاتها دون أن يكون له حق في التصويت، ويتولى أعمال السكرتارية للجنة ويقوم بصفة خاصة بما يلي:

- تقديم الدعم الإداري والفني اللازم.
- إجراء البحوث والدراسات والاستشارات المساندة.
- إعداد مشروعات محاضر اجتماعات اللجنة ومشروعات قراراتها وفق النماذج التي تعتمدها.
- إبلاغ الأعضاء بمواعيد الجلسات وجدول الأعمال.

المادة التاسعة:

تتولى لجنة قيد المقيّمين البت في طلبات القيد في مدة أقصاها عشرة أيام عمل من تاريخ اكتمال بيانات طلب القيد، وللجنة اتخاذ الآتي:

- قبول الطلب في حال استيفائه الشروط الواردة في النظام وهذه اللائحة، ومن ثم إحالته للإدارة المختصة بالوزارة لقيده في السجل.
- رفض الطلب على أن يكون القرار مسبباً.

المادة العاشرة:

تنفذ إجراءات القيد عبر الأنظمة الإلكترونية، وذلك حسب الخطوات الآتية:

- يُقدّم طلب القيد عبر النظام الإلكتروني الذي تعتمده لجنة قيد المقيّمين، ويتولى أمين سر اللجنة مراجعة الطلب والتأكد من اكتمال وصحة بياناته.
- يتولى أمين سر اللجنة استقبال طلبات القيد وعرضها على رئيس اللجنة وأعضائها للبت فيها.
- يبلغ أمين سر اللجنة عن طريق الأنظمة الإلكترونية، طالب القيد بقرار اللجنة الصادر بشأن طلبه، ويطلب منه دفع رسم الترخيص لحساب الوزارة إذا كان هذا القرار صادراً بالموافقة.
- يُرسل أمين سر اللجنة -بعد التأكد من دفع رسم الترخيص- قرار موافقة لجنة القيد على الطلب مشفوعاً بالترخيص إلى الإدارة المختصة بالوزارة؛ لقيده في السجل، ووضع رقم إصدار الترخيص، واعتماده، ومن ثم إعادته إلى أمين سر اللجنة لإرساله إلكترونياً إلى طالب القيد.

المادة الحادية عشرة:

يتم إبلاغ الوزارة عن توقف المقيّم المعتمد عن مزاوله المهنة المشار إليه في المادة (الحادية والعشرين) من النظام عن طريق إبلاغ لجنة قيد المقيّمين، وتحيل اللجنة الطلب إلى الإدارة المختصة بالوزارة؛ للتأشير في السجل إذا كان التوقف مؤقتاً، أو شطب القيد إذا كان التوقف نهائياً.

المادة الثانية عشرة:

تبلغ لجنة النظر لجنة قيد المقيّمين بقرارات الإيقاف أو إلغاء الترخيص أو الشطب؛ لتتولى لجنة قيد المقيّمين إحالتها إلى الإدارة المختصة في الوزارة؛ للتأشير في السجل بذلك أو شطب القيد بحسب الأحوال.

الفصل الرابع

ضوابط مزاوله مهنة التقييم

المادة الثالثة عشرة:

تنفيذاً لما نصت عليه المادة (السادسة) من النظام، فإنه لا يجوز للمقيّم المعتمد أن يزاول أعمال التقييم المنصوص عليها في هذه المادة، إلا إذا مارس المهنة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات بعد حصوله على الترخيص، على أن يستوفي ما يضعه المجلس -أو من يفوضه-

المشرف على التحرير
أشرف بن خالد الحسيني

المدير العام
عبد الله بن سفر الأحمدى

المشرف العام
الدكتور ماجد بن عبد الله القصبي
وزير الإعلام المكلف

أسسها جلالة الملك عبد العزيز بن
عبد الرحمن آل سعود .. يرحمه الله
١٣٤٣هـ - ١٩٢٤م

أم القرى
UM AL-QURA

تصدر عن وزارة الإعلام

اللائحة التنفيذية لنظام المقيمين المعتمدين .. تنمة

المادة العشرون:

يُلغى ترخيص مزاولة المهنة في الحالات الآتية:

١. إذا توقف عن مزاولة المهنة بصورة نهائية، أو تقدم صاحب الترخيص بطلب إلغائه.
٢. إذا أخل المُقيم المعتمد بأي من شروط الترخيص.
٣. إذا صدر قرار مُسبب من لجنة النظر بإلغاء الترخيص أو شطب قيد المقيم المعتمد من سجل المُقيمين المعتمدين.

الفصل الخامس

الرقابة وضبط جودة الأداء المهني

المادة الحادية والعشرون:

يعتمد المجلس برنامج مراقبة جودة الأداء المهني، والقواعد المتعلقة بالرقابة، ويراعى في ممارسة الهيئة لاختصاصها في الرقابة ما يلي:

١. يجب على المراقب أن يضع في مكان واضح بطاقة عمله الصادرة له من الهيئة.
٢. للمراقب الحق في دخول المنشآت الخاضعة لأحكام النظام، وإجراء الفحص، وعلى المسؤولين في المنشآت تقديم جميع التسهيلات التي تُمكن المراقب من أداء أعماله.
٣. يتولى المراقب ضبط أعماله بموجب محضر رسمي يتضمن اسم المُقيم أو المنشأة بحسب الحال، ووصف المخالفة إن وجدت، وتاريخ وقت رصدها، ويُوقَّع المحضر من المراقب، على أن يُمكن المسؤول في المنشأة أو من يقوم مقامه في المنشأة الموجود وقت رصد المخالفة من كتابة ما قد يكون لديه من مرفقات حول المخالفة في الخانة المخصصة لذلك في محضر الفحص والتوقيع على إفادته.
٤. تجري أعمال الفحص الميداني أثناء ساعات عمل المنشأة المراد فحصها.
٥. يكون المسؤول عن المنشأة أو من يقوم مقامه مسؤولاً عن مراقبة المراقب أثناء إجراء الفحص، وإذا أعاق المسؤول عن المنشأة أو من يقوم مقامه المراقب من القيام بالفحص الميداني، فعلى المراقب إثبات ذلك في محضر الفحص.
٦. إذا اتضح للمراقب أثناء الفحص وجود جرائم يعاقب عليها بموجب أنظمة أخرى؛ فعليه إشعار الإدارة التابع لها في الهيئة لإحالتها إلى الجهات المختصة للنظر فيها.
٧. إذا تبين للهيئة بعد إجراء الفحص وجود مخالفات لأحكام النظام أو لائحته التنفيذية أو معايير التقييم أو قواعد السلوك، فعليه أن تحيل تلك المخالفات إلى لجنة النظر؛ للبت فيها بحسب اختصاصها.

المادة الثانية والعشرون:

مدة عضوية لجنة النظر ثلاثة سنوات قابلة للتجديد، فإن تعذر استمرار أي عضو لأي سبب، أو أبدى رغبته في عدم الاستمرار في عضوية اللجنة، أو غاب عن ثلاثة اجتماعات متوالية أو ستة اجتماعات متفرقة خلال السنة دون عذر مقبول، يُعيّن من يحل محله خلال الفترة المتبقية من عضويته.

المادة الثالثة والعشرون:

يلتزم عضو لجنة النظر بما يلي:

١. الحياد والموضوعية في ممارسة أعمال اللجنة.
٢. الامتناع عن إثارة أي موضوع أمام اللجنة يتعلق بمصلحة خاصة أو يتعارض مع مصلحة عامة.
٣. عدم المشاركة في مداولة أو اتخاذ أي قرار له فيه مصلحة.
٤. الانتظام في حضور جلسات اللجنة، وإذا طرأ مانع يحول دون حضور العضو إحدى جلسات اللجنة، فعليه أن يخطر رئيس اللجنة بذلك.

المادة الرابعة والعشرون:

١. تجتمع لجنة النظر في مقر الهيئة أو المكان الذي يحدده الرئيس؛ بشكل دوري أو كلما دعت الحاجة، ويجوز للجنة عقد جلساتها عن طريق الوسائل الإلكترونية.
٢. يوجه أمين سر اللجنة بعد التنسيق مع الرئيس الدعوة لحضور الاجتماع، ويرفق بها جدول الأعمال ووثائقه.
٣. يتولى رئيس لجنة النظر إدارة أعمال اللجنة وجلساتها.
٤. تعقد اللجنة جلساتها بحضور جميع أعضائها في الزمان والمكان المحددين لانعقادها.
٥. تكون مدة الجلسة ساعة واحدة أو جزءاً من الساعة، ويجوز عقد أكثر من جلسة خلال الاجتماع الواحد.
٦. تكون المداولة بين أعضاء لجنة النظر سرية.
٧. تصدر قرارات اللجنة بالأغلبية.
٨. لعضو اللجنة التحفظ على قرارها، على أن يبين وجهة نظره كتابة، ويرفق بقرار اللجنة.
٩. يُحرر أمين سر اللجنة محضر الجلسة تحت إشراف رئيس اللجنة، على أن يُبين في المحضر أسماء أعضاء اللجنة الذين حضروا الجلسة ومكان انعقادها ووقتها، ويوقع المحضر رئيس اللجنة وأعضاؤها.

١٢. تجديد عضويته في الهيئة، وترخيص مزاولته للمهنة قبل انتهائهما، ويُطالب بهذا الالتزام جميع الشركاء إذا كان المُقيم المعتمد شخصاً اعتبارياً.
١٣. العمل بمقتضى القواعد والتعليمات الفنية والمهنية المُبلّغة له من الهيئة.

المادة السادسة عشرة:

١. يحظر على المقيم المعتمد قبول أي عمل للتقييم في جميع الحالات المبينة في قواعد السلوك، وعلى الأخص في الحالات الآتية:
 - أ- تقييم أي أصل إذا كان مالكا له أو شريكاً في ملكيته أو راعياً في ذلك أو كانت له مصلحة به - مباشرة أو غير مباشرة - كأن يكون وسيطاً أو مسوقاً أو مستثمراً أو مُمولاً لملكه.
 - ب- تقييم أي أصل إذا كان بينه وبين مالكة أو أحد الشركاء فيه أو أحد أعضاء مجلس إدارته قرابة حتى الدرجة الرابعة.
 - ج- تقييم أي أصل لعميل يقدم له خدمات أخرى تؤثر على استقلاله بشكل مباشر أو غير مباشر.
 - د- تقييم أي أصل مملوك لمنشآت يملك فيها حصصاً أو أسهماً، أو يكون شريكاً لأحد كبار موظفيها أو أحد الشركاء فيها أو أحد أعضاء مجلس إدارتها، أو ناظراً لأحد أوقافها.
 - هـ- تقديم خدمة التقييم لأكثر من عميل في الموضوع ذاته إلا بعد أخذ موافقة مكتوبة من جميع العملاء.
٢. يجب على المُقيم المعتمد - قبل قبول مهمة التقييم - التحقق من التزام جميع المشاركين معه في هذه المهمة من القائمين بأعمال التقييم في منشأته بأحكام الفقرة (١) من هذه المادة، واستبدال من يتعذر التزامه بأي من ذلك.

المادة السابعة عشرة:

١. يجب على المُقيم المعتمد إذا توقف عن مزاولة المهنة لأي سبب من الأسباب بصورة مؤقتة أو نهائية اتباع الإجراءات الآتية:

- ١- إخطار الوزارة والهيئة والعملاء بالتوقف ومدته في مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ توقفه.
- ب- قيام الشركاء الآخرين في الشركة المهنية المرخصة بأعمال التقييم عند توقف أحد الشركاء بصفة نهائية بتعديل عقد الشركة وفقاً لنظام الشركات المهنية وإبلاغ الهيئة بالإجراء الذي اتخذته الشركة في إسناد الأعمال التي يشرف عليها الشريك المتوقف إلى الشركاء الآخرين.
٢. إذا توقف المُقيم المعتمد عن مزاوله مهنته نهائياً أو لمدة يترتب عليها الإضرار بالعملاء أو الغير، فعليه أن يصفي جميع المعاملات المتعلقة لديه، والحقوق، والالتزامات المترتبة على ذلك، وذلك وفق الإجراءات الآتية:
 - أ- إبلاغ الهيئة بالمعاملات المتعلقة لديه، والحقوق، والالتزامات المترتبة على ذلك، والإجراءات التي سيتخذها لتصفيتها، والمدة التي يتطلبها ذلك، على ألا تزيد في جميع الأحوال عن ستين يوماً.
 - ب- يقدم المُقيم المعتمد بعد انتهاء المدة المحددة المشار إليها في الفقرة السابقة ما يثبت قيامه بإنهاء كافة المعاملات المتعلقة والحقوق والالتزامات المترتبة على ذلك.
 - ج- لا يقبل توقف المُقيم المعتمد عن مزاوله المهنة، ولا يؤشر بذلك أو يشطب من سجل قيد المُقيمين المعتمدين؛ إلا بعد التأكد من قيامه باتباع الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة، وللهيئة في حال عدم التزام المُقيم المعتمد بهذه الإجراءات أن تطلب من لجنة النظر إصدار قرار بإلغاء ترخيصه أو شطب قيده، لتصفى على نفقته جميع المعاملات المتعلقة لديه، والحقوق، والالتزامات المترتبة على ذلك.

المادة الثامنة عشرة:

مع عدم الإخلال بالالتزامات التي يجب على المُقيم المعتمد الالتزام بها، يجب على عضو الهيئة الالتزام بما يلي:

١. التقيد بقواعد السلوك، ومعايير التقييم، والمعايير الفنية التي تصدرها الهيئة، والواجبات المحددة بموجب الأنظمة واللوائح التي تحكم عمل الهيئة.
٢. مباشرة أعمال التقييم أو التدريب عليها عبر منشأة تقييم مرخصة بأعمال التقييم في الفرع الذي حصل على عضوية فيه، وذلك بموجب عقود نظامية والارتباط بالمنشأة عبر الأنظمة الإلكترونية.
٣. التوقيع على جميع التقارير والأعمال التي شارك فيها.
٤. إبراز عضويته وترخيص المُقيم المعتمد الذي يعمل لديه أو يتعاون معه عند مباشرة أي عمل من أعمال التقييم بما في ذلك الأعمال الميدانية كالمعاينة وغيرها.
٥. عدم العمل في تقديم خدمة التقييم لأكثر من عميل لذات الموضوع إلا بعد أخذ موافقة مكتوبة من جميع العملاء.
٦. الالتزام بأن تكون عضويته في الهيئة سارية، طيلة عمله في منشأة التقييم.
٧. استخدام الأنظمة الإلكترونية المعتمدة لتنظيم مزاوله المهنة.
٨. العمل بمقتضى القواعد والتعليمات الفنية والمهنية المُبلّغة له من الهيئة.

المادة التاسعة عشرة:

يعتمد مجلس إدارة الهيئة أدلة ممارسة المهنة، في كل فرع من فروع التقييم.

اللائحة التنفيذية لنظام المقيمين المعتمدين .. تتمه

١٠. يجوز للجنة توقيع محاضرها وقراراتها واعتمادها إلكترونياً، ولها اتخاذ قراراتها بالتمرير.

المادة الخامسة والعشرون:

يكون للجنة النظر أمين سر من موظفي الهيئة يصدر بتسميته وتحديد مكافأته قرار من أمين عام الهيئة، ويحضر اجتماعاتها دون أن يكون له حق في التصويت، ويتولى أعمال سكرتارية اللجنة ويقوم بصفة خاصة بما يلي:

١. تقديم الدعم الإداري والفني اللازم.
٢. كتابة محاضر اللجنة وتنظيم اجتماعاتها إدارياً.
٣. التنسيق بين اللجنة وذوي الشأن، من داخل الهيئة وخارجها، بما في ذلك مواعيد الجلسات، والتبليغ بالإشعارات والقرارات.
٤. القيام بأعمال النسخ، وحفظ الملفات واسترجاعها.
٥. إعداد ملف خاص بالمخالفات، يُسجل فيه ما يلي:
 - أ - المخالفات بأرقام متسلسلة.
 - ب - اسم المخالف.
 - ج - تاريخ ورود المخالفة.
 - د - وصف المخالفة.
 - هـ - العقوبة التي قررتها اللجنة والقرار الصادر فيها، وتاريخه.
 - و - حكم ديوان المظالم المتعلق بها متى ما تمّ التظلم منها أمام الديوان.

المادة السادسة والعشرون:

تناقش المخالفات المدرجة على جدول أعمال اللجنة بحسب ترتيبها في الجدول ما لم تر اللجنة غير ذلك، ولها أن تقرر تأجيل بحث أي موضوع أو عرض موضوع غير مدرج على جدول الأعمال إذا كانت له صفة الاستعجال.

المادة السابعة والعشرون:

يُعين بقرار من الوزير ممثل أو أكثر للدعاء أمام اللجنة، ليتولى رفع القضايا التأديبية أمام لجنة النظر ضد المخالفين.

المادة الثامنة والعشرون:

١. للجنة النظر بحسب تقديرها مخاطبة من نسبت إليه المخالفة، بعد تزويده بملخص للمخالفة، وطلب تقديم أقواله حيالها، وأي وثائق أو مستندات ذات علاقة بالمخالفة، وذلك خلال المدة التي تحددها اللجنة؛ وللجنة كذلك أن تستدعي من نسبت إليه المخالفة للإدلاء بأقواله أمامها.
٢. تنظر اللجنة في الوثائق والمستندات والمراسلات المتوافرة، ولها أن تطلب أي معلومات أخرى ترى أهمية الحصول عليها أو استدعاء أي طرف ذي علاقة بالمخالفة والاستماع إلى ما لديه من أقوال حيالها.

المادة التاسعة والعشرون:

للجنة النظر أن تستعين بمن تراه من المختصين أو الخبراء لإبداء الرأي الفني في أية مسألة معروضة عليها، ولها تحديد مبلغ المكافأة المقررة له، متى كان حضوره بمقابل.

المادة الثلاثون:

للجنة النظر أن تستدعي من ترى ضرورة حضوره من موظفي الهيئة للاستئناس برأيه في إحدى المسائل المعروضة عليها.

المادة الحادية والثلاثون:

للجنة النظر الكتابة للجهات العامة والخاصة إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة الثانية والثلاثون:

للجنة النظر أن تقوم بما تراه ضرورياً لاستكمال النظر في الدعاوى المعروضة عليها، ولها إجراء المعاينة بهيئتها الكاملة أو ندب أحد أعضائها لهذه المهمة، على أن يقدم للجنة تقريراً بنتيجة المعاينة.

المادة الثالثة والثلاثون:

تراعي لجنة النظر عند تحديد العقوبة أن تتناسب العقوبة مع جسامة المخالفة، على أن يُراعى في ذلك الظروف المخففة والمشددة، ويُعدّ من الظروف المشددة ما يلي:

١. جسامة المخالفة.
٢. تكرار المخالفة.
٣. تعدد المخالفات.
٤. إذا ترتب على المخالفة إضرار بالأموال أو بالنظام العام.
٥. إذا كان ارتكاب المخالفة ناتجاً عن عمد أو إهمال جسيم.

المادة الرابعة والثلاثون:

إذا رأت اللجنة انطواء المخالفة التي تنظرها على جريمة تعاقب عليها أنظمة أخرى، فعليها أن تحيل ما

يُشكّل جرماً بموجب تلك الأنظمة إلى الجهات المختصة لاتخاذ ما يجب نظاماً، وعليها أن تفصل في المخالفة محل النظر ما لم يتبين لها أنه لا يمكن الفصل في إحداها دون الأخرى.

المادة الخامسة والثلاثون:

يشتمل قرار اللجنة على أسماء كل من رئيس وأعضاء اللجنة وتاريخ إصداره، واسم المخالف، وعرض مجمل لوقائع المخالفة، وطلبات الهيئة، وأسباب وحيثيات القرار ومنطوقه.

المادة السادسة والثلاثون:

يبلغ أمين سر اللجنة المخالف بقرار اللجنة عبر الأنظمة الإلكترونية، وللصادر بحقه القرار أو من يمثله نظاماً أن يحصل على نسخة مصدقة منه.

المادة السابعة والثلاثون:

في حالة صدور قرار قطعي بعقوبة الإيقاف، أو إلغاء الترخيص، أو الشطب، تُصفى على نفقة من صدر بحقه هذا القرار جميع المعاملات المتعلقة لديه، والحقوق، والالتزامات المترتبة على ذلك، وذلك وفق الإجراءات التالية:

١. على من صدر بحقه القرار أن يبلغ الهيئة بالمعاملات المتعلقة لديه، والحقوق، والالتزامات المترتبة على ذلك، والإجراءات التي سيتخذها لتصفيتها، والمدة التي يتطلبها ذلك، على ألا تزيد في جميع الأحوال عن ستين يوماً، وللهيئة التحقق بأي وسيلة تراها من صحة ما قدمه الصادر بحقه القرار من معلومات.
٢. يقدم الصادر بحقه القرار بعد انتهاء المدة المحددة المشار إليها في الفقرة السابقة ما يثبت قيامه بإنهاء كافة المعاملات المتعلقة لديه، والحقوق، والالتزامات المترتبة على ذلك.
٣. إذا لم يلتزم الصادر بحقه القرار بالإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة، تكلف الهيئة من تراه ليتولى تصفية كافة المعاملات المتعلقة لدى الصادر بحقه القرار، والحقوق، والالتزامات المترتبة على ذلك، ويمارس المكلف بالتصفية عمله وفقاً للأنظمة ذات العلاقة بعد التنسيق مع الهيئة، ويُستوفى من الصادر بحقه القرار ما تحدده الهيئة من أتعاب مستحقة لها ولمن تكلفه بالتصفية نظير هذه الأعمال.

الفصل السادس

الانتخابات

المادة الثامنة والثلاثون:

تكون عضوية المقيمين المعتمدين الممارسين للمهنة في المجلس موزعة بين فروع التقييم؛ لضمان تنوع تمثيل المقيمين المعتمدين في المجلس، ويحدد الوزير المقاعد المخصصة لكل فرع منها.

المادة التاسعة والثلاثون:

يشكّل الوزير لجنة للإشراف على الانتخابات من ثلاثة أعضاء، أحدهم على الأقل لا تقل مرتبته عن المرتبة (الثالثة عشرة) أو ما يعادلها من موظفي الوزارة ويتولى مهام رئاسة اللجنة، ويحدد القرار مكافأة أعضاء اللجنة، ويكون لها المهام والاختصاصات الآتية:

- أ - وضع الإجراءات التنظيمية والجدول الزمني لتنفيذ العملية الانتخابية وفق النظام واللائحة.
- ب - تشكيل اللجان الفرعية وتحديد مهامها ومكافآت أعضائها.
- ج - إعداد محاضر سير العملية الانتخابية حتى إعلان النتائج النهائية.

المادة الأربعون:

١. تعلن لجنة الإشراف عن فتح باب الترشح لشغل عضوية مجلس الإدارة، وذلك قبل خمسة وأربعين يوماً من تاريخ إجراء الانتخابات على الأقل، ويحدد الإعلان تاريخ قفل باب الترشح لشغل عضوية مجلس الإدارة على أن يكون قبل ثلاثين يوماً من تاريخ إجراء الانتخابات على الأقل.
٢. تعلن لجنة الإشراف قائمة أولية للمرشحين والناخبين في مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ إقفال باب الترشح.
٣. تعلن الأسماء النهائية للمرشحين والناخبين بعد فحص الاعتراضات والتظلمات قبل سبعة أيام على الأقل من تاريخ إجراء الانتخابات.

المادة الحادية والأربعون:

تنشر في الموقع الرسمي للهيئة وفي أحد الأنظمة الإلكترونية مواعيد وإجراءات وتعليمات التصويت والانتخاب المحددة في هذه اللائحة.

المادة الثانية والأربعون:

على المترشح لعضوية مجلس الإدارة استيفاء الشروط الآتية:

١. إيداع طلب الترشح لدى لجنة الإشراف خلال المدة المحددة لتلقي طلبات الترشح حسب شروط وضوابط الانتخابات ووفقاً للنموذج الذي تعتمده اللجنة.
٢. أن يكون عضواً أساسياً في الهيئة، ومُرخصاً له بمزاولة المهنة.
٣. أن يكون منتظماً في سداد الاشتراكات لآخر ثلاث سنوات.
٤. ألا يكون قد صدر عليه حكم أو قرار تأديبي نتيجة لإخلاله بأحكام النظام أو المعايير المعتمدة لآخر

اللائحة التنفيذية لنظام المقيمين المعتمدين .. تتمه

ثلاث سنوات من تاريخ فتح باب الترشيح.

٥. أن يتعهد ببذل الوقت والجهد اللازم للوفاء بمتطلبات ومسؤوليات عضويته في مجلس الإدارة.

٦. ألا يكون قد أمضى في عضوية مجلس الإدارة دورتين متتاليتين أو جزءاً منها دون انقطاع لدورة كاملة.

٧. أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم يسبق أن حُكِمَ عليه بحكم قضائي مخل بالشرف والأمانة ما لم يُرد إليه اعتباره.

٨. أن يكون مواطناً سعودياً مقيماً في المملكة.

٩. إرفاق السيرة الذاتية.

المادة الثالثة والأربعون:

تتم انتخابات عضوية مجلس الإدارة وفقاً لإجراءات وآليات الترشيح الآتية:

١. أسلوب الترشيح:

أ - يكون الترشيح فردياً ولا يجوز الاتفاق بين المترشحين على قوائم انتخابية لعضوية المجلس.

٢. ضوابط الدعاية الانتخابية:

أ - تصدر لجنة الإشراف القواعد المنظمة للدعاية الانتخابية.

ب - يتحمل المترشح المقابل المالي لتكاليف الإعلانات الخاصة بحملته الانتخابية، وفق الضوابط التي تحددها لجنة الإشراف لذلك.

ج - يلتزم المترشح بمواعيد الدعاية وقواعدها التي تصدرها لجنة الإشراف.

د - تتولى لجنة الإشراف التأكد من التزام المترشحين بالقواعد المنظمة للدعاية الانتخابية، ورصد المخالفات التي قد يرتكبها المترشحون، وتصحيحها دون التأثير على حقوق بقية المترشحين، ويتحمل المترشح المخالف تكاليف التصحيح، ويجوز للجنة في الحالات التي تقدرها استبعاد المترشح من قائمة المترشحين النهائية.

٣. أسلوب الانتخاب:

أ - يتم التصويت عبر وسائل التقنية الحديثة أو الأنظمة الإلكترونية، وفقاً لما تقررته لجنة الإشراف.

ب - يكون للناخب صوت واحد، وعليه اختيار مترشح واحد فقط عند التصويت، ولا يجوز له الإنابة في التصويت.

ج - في حال اختيار أكثر من مترشح يتم إلغاء صوت الناخب وعدم احتسابه.

د - كل ناخب يدي بصوته إلكترونياً يعامل معاملة العضو الحاضر ويدخل ضمن النصاب النظامي لانعقاد الجمعية العمومية.

٤. وقت الانتخاب: يفتح وقت الانتخاب قبل موعد بدء الاجتماع الأول للجمعية العمومية ويقفل قبل بدء الجمعية العمومية وفقاً لما تحدده لجنة الإشراف، ولا يقبل أي تصويت بعد ذلك، وفي حالة عدم انعقاد الاجتماع الأول للجمعية العمومية بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني، تلغى جميع الأصوات ويعاد الانتخاب في الاجتماع الثاني وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذه الفقرة.

المادة الرابعة والأربعون:

١. تتولى لجنة الإشراف النظر في الشكاوى والاعتراضات والتظلمات الآتية:

أ - الاعتراض على قائمة المترشحين الأولية، خلال خمسة أيام من تاريخ نشرها والإعلان عنها، ويكون الاعتراض متاحاً لجميع المترشحين.

ب - الاعتراض على قائمة الناخبين الأولية، ممن يحق لهم الإدلاء بأصواتهم، خلال خمسة أيام من تاريخ نشر قوائم الناخبين والإعلان عنها، ويكون الاعتراض متاحاً لجميع الناخبين.

٢. يكون الاعتراض في الأمور الآتية:

أ - عدم انطباق شروط الترشيح على أحد المترشحين.

ب - عدم انطباق شروط العضوية الأساسية أو عضوية الانتساب على أحد الناخبين، أو عدم سريان عضويتهم.

ج - المخالفات والتجاوزات التي يرتكبها المترشحون أو الناخبون لتعليمات وإجراءات الانتخابات.

د - الاعتراضات التي ترى اللجنة أهمية الأخذ بها.

هـ - القرارات التي تصدرها اللجان الفرعية المساندة للجنة الإشراف، والتي قد تؤثر على سير العملية الانتخابية أو نتائجها.

المادة الخامسة والأربعون:

تتولى لجنة الإشراف دراسة الشكاوى والاعتراضات والتظلمات الواردة، وإصدار القرارات اللازمة بشأنها، ويعتبر قرارها في هذا الشأن نهائياً، ولها في سبيل ذلك اتخاذ القرارات الآتية:

١. استبعاد أي مترشح من قائمة المترشحين.

٢. استبعاد أي ناخب من قائمة الناخبين.

٣. إيقاف أي نشاط انتخابي.

٤. إيقاف أو إلغاء أي قرار يصدر عن اللجان الفرعية للانتخابات.

المادة السادسة والأربعون:

١. يفوز بعضوية المجلس المترشحون الذين حصلوا على أكثر الأصوات الصحيحة، حسب المقاعد المحددة لكل فرع من فروع التقييم.

٢. إذا فاز أكثر من مترشح من منشأة واحدة يتم اختيار المترشح الحاصل على أعلى عدد من الأصوات منهم، وتستكمل عضوية المجلس من المترشحين من المنشآت الأخرى وفقاً لأعداد الأصوات الصحيحة.

٣. إذا تساوت أصوات أكثر من مترشح يقدم المترشح الأقدم عضوية في الهيئة، وفي حال التساوي في الأقدمية تُجرى القرعة بينهم.

٤. إذا قرر المترشح الفائز الانسحاب حل محله المترشح الذي يليه في عدد الأصوات في نفس الفرع.

٥. إذا لم تكتمل المقاعد المحددة لأحد فروع التقييم نظراً لعدم الترشيح أو لأي سبب من الأسباب تكون الأولوية للمترشح الحاصل على أكثر عدد من الأصوات في المقاعد الأخرى.

المادة السابعة والأربعون:

يعلن رئيس لجنة الإشراف نتائج الانتخابات في اجتماع الجمعية العمومية، ويرفق محضر اللجنة بمحضر اجتماع الجمعية العمومية.

المادة الثامنة والأربعون:

يلتزم عضو مجلس الإدارة المنتخب بالإفصاح عن أي مصلحة أو علاقة ناشئة أو قد تنشأ، ولها صلة بعضويته في مجلس الإدارة أو قراراته بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك بما يحقق مبدأ الشفافية في عمله، ولا يجوز لأعضاء المجلس المنتخبين أثناء فترة سريان عضويتهم في المجلس أن يشتركوا في منشأة تقييم واحدة بأي شكل من الأشكال.

المادة التاسعة والأربعون:

إذا خلا مقعد عضو من أعضاء المجلس المنتخبين، لأي سبب من الأسباب، فيحل محله المترشح الذي حاز على أكثر عدد من الأصوات حسب الفرع، وإذا تعذر ذلك فالمترشح الذي يليه ثم الذي يليه في عدد الأصوات، وإن لم يوجد مترشح في قائمة الاحتياط لذات الفرع يحل محله المترشح الحاصل على أكثر الأصوات في الفروع الأخرى، وتكون مدة عضويته حتى نهاية مدة السلف.

الفصل السابع

أحكام ختامية

المادة الخمسون:

تنفيذاً لما نصت عليه المادة (التاسعة والثلاثون) من النظام، فإنه يجب على كل من يتولى عملاً للغير يتطلب التقييم - ولم يكن مقيماً معتمداً - أن يحصل على تحديد للقيمة من قبل مقيم معتمد أو أكثر، ويشمل ذلك الأعمال التالية إذا تطلب تنفيذها وجود تحديد للقيمة:

١. إعداد ومراجعة التقارير أو الدراسات المالية أو المحاسبية أو دراسات الجدوى.

٢. إدارة إجراءات الإفلاس أو البيع القسري.

٣. أعمال المحاماة والترافع والتمثيل بأي صفة.

٤. أعمال التمويل أو ضمانات القروض.

٥. أعمال التأمين أو الرهون التجارية أو ضمانات الحقوق بالأموال المنقولة.

المادة الحادية والخمسون:

تعتبر جميع التبليغات المرسله عبر الأنظمة الإلكترونية وللعناوين المسجلة فيها - كرقم الجوال والبريد الإلكتروني وغيرها - أو للعناوين المسجلة لدى الوزارة: تبليغات صحيحة ومنتجة لأثارها النظامية.

المادة الثانية والخمسون:

يتولى أمين عام الهيئة - أو من يفوضه - اتخاذ ما يلزم نظاماً لتنفيذ قرارات لجنة قيد المقيمين ولجنة النظر.

المادة الثالثة والخمسون:

تتولى الأمانة العامة وضع القواعد والأحكام والإجراءات اللازمة لتنظيم أحكام حساب المنشأة.

المادة الرابعة والخمسون:

يُصدر المجلس اللوائح والقواعد والأدلة والضوابط والأحكام الانتقالية المتعلقة بفروع التقييم الأخرى التي قد يضيفها على الفروع الواردة في النظام، والقرارات والقواعد المنظمة للأعمال الفنية والمهنية المرتبطة بمهنة التقييم كأعمال المعاينة وغيرها.

المادة الخامسة والخمسون:

تُنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين رقم (٢٠/م/١) وتاريخ ٣-١٢-١٤٤١هـ

تقيّم
TAQEEEM
الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين
Saudi Authority for Accredited Valuers

الموافقة على لائحة عضوية الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين

ثانياً: يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويبلغ به من يلزم لإنفاذه.

إن مجلس إدارة الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له

وبعد الاطلاع على المادة (الثانية) من اللائحة التنفيذية لنظام المقيمين المعتمدين، القاضي بأن يعتمد

المجلس لائحة لعضوية الهيئة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على لائحة عضوية الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين وفق الصيغة المرفقة.

رئيس مجلس إدارة الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين

د. ماجد بن عبد الله القصبي

لائحة عضوية الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين

الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٠/م/٩) وتاريخ ١٤-١١-١٤٤١هـ

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى:

التعريفات:

١. يكون للألفاظ والمصطلحات الواردة في هذه اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها في المادة (الأولى) من نظام المقيمين المعتمدين، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ٩-٧-١٤٣٣هـ، وتعديلاته، والمادة (الأولى) من اللائحة التنفيذية للنظام.
٢. يقصد بالألفاظ والمصطلحات الآتية - أيما وردت في هذه اللائحة - المعاني الموضحة أمام كل منها؛ ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:
- أ - فرع تقييم أضرار المركبات: الفرع الذي يُعنى بتقدير قيمة إصلاح المركبة المتضررة، وتقدير جميع التكاليف أو الأضرار المرتبطة بها.

المادة الثانية:

أعضاء الهيئة:

١. يكون أعضاء الهيئة في كل فرع من فروع التقييم على النحو الآتي:

أولاً: أعضاء أساسيون. وهم:

- أ - المستثنون بموجب المادة (الأربعين) من النظام، وتكون فئات عضويتهم ما يلي:
 - عضو أساسي مؤقت.
 - عضو أساسي.
- ب- الحاصلون على درجة جامعية في أحد التخصصات التي تعتمدها الهيئة، بشرط الحصول على شهادة الزمالة، وتكون فئة عضويتهم "عضو أساسي زميل".

ثانياً: أعضاء منتسبون: وهم الحاصلون على درجة جامعية في أحد التخصصات التي تعتمدها الهيئة دون الحصول على شهادة الزمالة.

ثالثاً: أعضاء شرف: وهم الذين يمنحون العضوية من قبل مجلس إدارة الهيئة تقديراً لإنجازاتهم أو خدماتهم لمهنة التقييم، سواء أكانوا ذوي صفة طبيعية أم اعتبارية.

رابعاً: أعضاء طلاب: وهم الذين يتقدمون بطلب الانتساب من دارسي التخصصات الجامعية ذات العلاقة بأي فرع من فروع التقييم.

٢. يلتزم جميع الأعضاء الحاصلين على فئة "عضو أساسي مؤقت" في كل فرع من فروع التقييم، بتحقيق متطلبات الحصول على فئة "عضو أساسي زميل" قبل نهاية المدة -الأصلية أو الممددة- المقررة في المادة (الأربعين) من النظام.

٣. يتاح لكل من العضو المنتسب والطالب اكتساب ساعات الخبرة والعمل في منشأة تقييم مرخصة، على أن يلتزم العضو الطالب قبل العمل في أي منشأة باجتياز المستوى (الأول) من اختبارات شهادة الزمالة في الفرع الحاصل على عضوية فيه.

٤. تحدد هذه اللائحة شروط منح أنواع العضوية المشار إليها في هذه المادة في كل فرع من فروع التقييم، ويستثنى من ذلك العضوية الشرفية.

المادة الثالثة:

مدة العضوية:

تكون مدة العضوية في الهيئة على النحو الآتي:

١. عضوية دائمة: وهي العضوية الشرفية.

٢. عضوية سنوية: هي العضوية التي يتطلب تجديدها سنوياً، ويدخل فيها العضوية الأساسية وعضوية الانتساب وعضوية الطالب.
٣. عضوية منتهية: وتكون في الحالات الآتية:
 - أ - إذا انتهت مدة العضوية السنوية دون تجديدها.
 - ب - في حال وفاة العضو أو فقدانه الأهلية.
 - ج - إذا فقد صاحب العضوية أيّاً من شروط العضوية المبينة في هذه اللائحة.
 - د - إذا طلب العضو إنهاء العضوية.
٤. عضوية مشطوبة: وهي العضوية التي تشطب بقرار من المجلس - أو من يفوضه - في حالة صدور قرار يقضي بشطب العضو الأساسي من سجل المقيمين المعتمدين، أو إذا أخل العضو غير المرخص بمعايير التقييم أو سلوك المهنة وأدائها أو بالواجبات المحددة بموجب الأنظمة واللوائح التي تحكم عمل الهيئة، ويجوز لمن شطبت عضويته أن يطلب الحصول على عضوية الهيئة بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الشطب، وتتبع في ذلك الشروط والإجراءات نفسها المقررة لمنح العضوية.

الفصل الثاني

شروط الحصول على عضوية الهيئة

المادة الرابعة:

الشروط العامة للحصول على عضوية الهيئة:

مع عدم الإخلال بالشروط الخاصة بكل فئة من فئات العضوية في كل فرع من فروع التقييم، يشترط فيمن يتم منحه عضوية الهيئة الشروط التالية:

١. أن يكون كامل الأهلية.
٢. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
٣. أن يرفق بطلب التقدم على عضوية الهيئة ما تطلبه الأمانة العامة للهيئة من وثائق ومستندات ونماذج.
٤. اجتياز المقابلات التي تحددها الأمانة العامة: للتحقق من توفر شروط العضوية المنصوص عليها في هذه اللائحة.
٥. دفع المقابل المالي لاشتراكات العضوية السنوية.

المادة الخامسة:

شروط الحصول على عضوية الهيئة في فرع تقييم العقارات:

تكون شروط الحصول على عضوية الهيئة في فرع تقييم العقارات، وفقاً لما يلي:

أولاً: العضو الأساسي:

١. عضو أساسي مؤقت: وهي العضوية التي سبق منحها لمن تقدم لها ممن كان ممارساً لأعمال تقييم العقارات عند نفاذ النظام.
٢. عضو أساسي: وهي العضوية التي سبق منحها لمن تقدم لها ممن كان ممارساً لأعمال تقييم العقارات لمدة لا تقل عن (٢٥) خمسة وعشرين عاماً عند نفاذ النظام، واجتياز الاختبار الذي عقده الهيئة من أجل تأهيله.
٣. عضو أساسي زميل: ويشترط في المتقدم لها ما يلي:
 - أ - الحصول على شهادة الزمالة في فرع تقييم العقارات.
 - ب - أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في أي تخصص من إحدى الجامعات المعترف بها، ما لم يكن من الأعضاء الأساسيين المستثنين بموجب المادة (الأربعين) من النظام.

لائحة عضوية الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين .. تتمة

تقيّم
TAQEEEM
الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين
Saudi Authority for Accredited Valuers

قرارات الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين

المادة الثامنة:

شروط الحصول على عضوية الهيئة في فرع تقييم أضرار المركبات:

تكون شروط الحصول على عضوية الهيئة في فرع تقييم أضرار المركبات، وفقاً لما يلي:

أولاً: العضو الأساسي:

١. عضو أساسي مؤقت: ويشترط في المتقدم لها ما يلي:
 - أ - أن يقدم ما يثبت كونه قائماً بأعمال تقييم أضرار المركبات عند نفاذ النظام.
 - ب - أن يجتاز المستوى (الأول) من اختبارات شهادة الزمالة في فرع تقييم أضرار المركبات.
٢. عضو أساسي: وهي العضوية التي سبق منحها لمن تقدم لها ممن كان ممارساً لأعمال تقييم أضرار المركبات لمدة لا تقل عن (١٥) خمسة عشر عاماً عند نفاذ النظام، واجتاز الاختبار الذي عقده الهيئة من أجل تأهيله.
٣. عضو أساسي زميل: ويشترط في المتقدم لها ما يلي:
 - أ - الحصول على شهادة الزمالة في فرع تقييم أضرار المركبات.
 - ب - أن يكون حاصلًا على درجة جامعية في أحد التخصصات التي تعتمدها الأمانة العامة، ما لم يكن من الأعضاء الأساسيين المستثنين بموجب المادة (الأربعون) من النظام.

ثانياً: العضو المنتسب: ويشترط في المتقدم لها أن يكون حاصلًا على درجة جامعية في أحد التخصصات التي تعتمدها الأمانة العامة، على أن يجتاز المستوى (الأول) من اختبارات شهادة الزمالة في فرع تقييم أضرار المركبات.

ثالثاً: العضو الطالب: ويشترط في المتقدم لها ما يلي:

١. أن يكون منتظماً في دراسة أحد التخصصات التي تعتمدها الأمانة العامة، والتي تخوله الحصول على درجة جامعية فيها.
٢. أن يكون سعودي الجنسية.

الفصل الثالث

أحكام ختامية

المادة التاسعة:

معادلة الخبرات والبرامج المقدمة من الجهات الأخرى:

تتولى الأمانة العامة وضع الضوابط اللازمة للاعتماد المهني المتبادل، والضوابط اللازمة لمعادلة الخبرات والبرامج التأهيلية المتخصصة في فروع التقييم، التي يحصل عليها الأشخاص من المنظمات أو الجهات المحلية أو الدولية لمنح أي فئة من فئات العضوية الواردة في هذه اللائحة.

المادة العاشرة:

الحد الأقصى لساعات الخبرة:

يلتزم عضو الهيئة بالحد الأعلى السنوي من ساعات الخبرة الذي يحدده المجلس -أو من يفوضه- وذلك في كل فئة من فئات العضوية وكل فرع من فروع التقييم.

المادة الحادية عشرة:

المقابل المالي:

يحدد المقابل المالي لاشتراكات العضوية السنوية والخدمات المتعلقة بها بقرار من المجلس - أو من يفوضه -، وبين (نظام قيمة الإلكتروني) هذه الاشتراكات قبل التقدم بطلب العضوية بحسب كل فئة من فئات العضوية، ولا يعاد المقابل المالي المدفوع لأي فئة من فئات العضوية بأي حال من الأحوال.

المادة الثانية عشرة:

تجديد العضوية:

تصدر الأمانة العامة القرارات اللازمة لتنظيم شروط تجديد العضوية، ومعالجة التأخر في تجديدها.

المادة الثالثة عشرة:

بطاقة العضوية:

١. تمنح الأمانة العامة كل عضو ينتسب للهيئة -حقوق المتطلبات اللازمة للحصول على فئة العضوية- بطاقة عضوية تبين معلوماته، وفئة عضويته، وتاريخ انتهائها.
٢. يلتزم عضو الهيئة بإعادة بطاقة العضوية إليها فور صدور قرار بشطب عضويته فيها.

المادة الرابعة عشرة:

النشر والنفاذ:

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

ثانياً: العضو المنتسب: ويشترط في المتقدم لها أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس في أي تخصص من إحدى الجامعات المعترف بها، على أن يجتاز المستوى (الأول) من اختبارات شهادة الزمالة في فرع تقييم العقارات.

ثالثاً: العضو الطالب: ويشترط في المتقدم لها ما يلي:

١. أن يكون منتظماً في دراسة أي تخصص يخوله الحصول على درجة البكالوريوس من إحدى الجامعات المعترف بها.
٢. أن يكون سعودي الجنسية.

المادة السادسة:

شروط الحصول على العضوية في فرع تقييم المنشآت الاقتصادية:

تكون شروط الحصول على عضوية الهيئة في فرع تقييم المنشآت الاقتصادية، وفقاً لما يلي:

أولاً: العضو الأساسي:

١. عضو أساسي مؤقت: ويشترط في المتقدم لها ما يلي:

- أ - أن يقدم ما يثبت كونه قائماً بأعمال تقييم المنشآت الاقتصادية عند نفاذ النظام.
- ب - أن يجتاز المستوى (الثاني) من اختبارات شهادة الزمالة في فرع تقييم المنشآت الاقتصادية.

٢. عضو أساسي: وهي العضوية التي سبق منحها لمن تقدم لها ممن كان ممارساً لأعمال تقييم المنشآت الاقتصادية لمدة لا تقل عن (٢٠) عشرين عاماً عند نفاذ النظام، واجتاز الاختبار الذي عقده الهيئة من أجل تأهيله.

٣. عضو أساسي زميل: ويشترط في المتقدم لها ما يلي:

- أ - الحصول على شهادة الزمالة في فرع تقييم المنشآت الاقتصادية.
- ب - أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس في أي تخصص من إحدى الجامعات المعترف بها، ما لم يكن من الأعضاء الأساسيين المستثنين بموجب المادة (الأربعون) من النظام.

ثانياً: العضو المنتسب: ويشترط في المتقدم لها أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس في أي تخصص من إحدى الجامعات المعترف بها، على أن يجتاز المستوى (الأول) من اختبارات شهادة الزمالة في فرع تقييم المنشآت الاقتصادية.

ثالثاً: العضو الطالب: ويشترط في المتقدم لها ما يلي:

١. أن يكون منتظماً في دراسة أي تخصص يخوله الحصول على درجة البكالوريوس من إحدى الجامعات المعترف بها.
٢. أن يكون سعودي الجنسية.

المادة السابعة:

شروط الحصول على العضوية في فرع الآلات والمعدات:

تكون شروط الحصول على عضوية الهيئة في فرع تقييم الآلات والمعدات، وفقاً لما يلي:

أولاً: العضو الأساسي:

١. عضو أساسي مؤقت: ويشترط في المتقدم لها ما يلي:

- أ - أن يقدم ما يثبت كونه قائماً بأعمال تقييم الآلات والمعدات عند نفاذ النظام.
- ب - أن يجتاز المستوى (الثاني) من اختبارات شهادة الزمالة في فرع تقييم الآلات والمعدات.
٢. عضو أساسي: وهي العضوية التي سبق منحها لمن تقدم لها ممن كان ممارساً لأعمال تقييم الآلات والمعدات لمدة لا تقل عن (٢٠) عشرين عاماً عند نفاذ النظام، واجتاز الاختبار الذي عقده الهيئة من أجل تأهيله.

٣. عضو أساسي زميل: ويشترط في المتقدم لها ما يلي:

- أ - الحصول على شهادة الزمالة في فرع تقييم الآلات والمعدات.
- ب - أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس في أي تخصص من إحدى الجامعات المعترف بها، ما لم يكن من الأعضاء الأساسيين المستثنين بموجب المادة (الأربعون) من النظام.

ثانياً: العضو المنتسب: ويشترط في المتقدم لها أن يكون حاصلًا على درجة البكالوريوس في أي تخصص من إحدى الجامعات المعترف بها، على أن يجتاز المستوى (الأول) من اختبارات شهادة الزمالة في فرع تقييم الآلات والمعدات.

ثالثاً: العضو الطالب: ويشترط في المتقدم لها ما يلي:

١. أن يكون منتظماً في دراسة أي تخصص يخوله الحصول على درجة البكالوريوس من إحدى الجامعات المعترف بها.
٢. أن يكون سعودي الجنسية.

قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين رقم (٢٠/م/٢) وتاريخ ٣-١٢-١٤٤١هـ

تقيّم
TAQEEEM
الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين
Saudi Authority for Accredited Valuers

الموافقة على القواعد العامة لشهادة زمالة الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين

إن مجلس إدارة الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له

وبعد الاطلاع على الفقرة (٢) من المادة (الثالثة والعشرين) من نظام المقيمين المعتمدين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٣/م) وتاريخ ٩-٧-١٤٣٣هـ، والتي نصت على أن للهيئة: "وضع القواعد العامة اللازمة لامتحان الحصول على شهادة الزمالة لكل فرع من فروع التقييم".

وبعد الاطلاع على الفقرة (٦) من المادة (الثامنة والعشرين) من نظام المقيمين المعتمدين، والتي نصت على أن لمجلس الإدارة: "اعتماد قواعد امتحان شهادة الزمالة".

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على القواعد العامة لشهادة زمالة الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين وفق الصيغة المرفقة.

ثانياً: يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويبلغ به من يلزم لإنفاذه.

رئيس مجلس إدارة الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين

د. ماجد بن عبد الله القصبي

القواعد العامة لشهادة زمالة الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين

الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٠/م/٩) وتاريخ ١٤-١١-١٤٤١هـ

المادة الرابعة:

اختبارات شهادة الزمالة:

تتكون اختبارات شهادة الزمالة في كل فرع من فروع التقييم من الآتي:

أولاً: اختبارات شهادة الزمالة في فرع تقييم العقارات: وتتضمن اجتياز أربعة مستويات، وهي كالتالي:

- المستوى الأول: ويتضمن الإطار التنظيمي ومعايير التقييم المعتمدة لمهنة التقييم العقاري في المملكة، ومبادئ وإجراءات التقييم العقاري الأساسية.
- المستوى الثاني: ويتضمن التقييم العقاري باستخدام أساليب التقييم الرئيسية، ودراسات السوق وأعلى وأفضل استخدام، والأنظمة العقارية ومبادئ التخطيط الحضري والاستدامة.
- المستوى الثالث: ويتضمن الطرق المتقدمة في التقييم العقاري، ودراسات في اقتصاديات الأراضي وتحليل التمويل والاستثمار العقاري، ومبادئ المحاسبة والضرائب العقارية.
- المستوى الرابع: ويتضمن تنفيذ مشروعات متكاملة لتقييم العقارات التجارية، والتخصصية، ومناقشتها.

ثانياً: اختبارات شهادة الزمالة في فرع تقييم المنشآت الاقتصادية: وتتضمن اجتياز أربعة أو ثلاثة مستويات - بحسب الأحوال -، وهي كالتالي:

- المستوى التأهيلي: ويتضمن المفاهيم الأساسية في العلوم المالية، وهو مستوى متطلب على غير الحاصلين على درجة البكالوريوس في التخصصات المالية والاقتصادية والمحاسبية وإدارة الأعمال.
- المستوى الأول: ويتضمن مفاهيم وأدوات ومبادئ تقييم منشآت الأعمال، ومعايير التقييم المعتمدة لمهنة تقييم منشآت الأعمال في المملكة، وتطبيق أساليب التقييم الرئيسية.
- المستوى الثاني: ويتضمن تقييم منشآت الأعمال ونمذجة التقييم ومواضع متقدمة في تقييم منشآت الأعمال.
- المستوى الثالث: ويتضمن تقييم الأصول غير الملموسة، وتنفيذ مشروعات تقييم متكاملة ومناقشتها.

ثالثاً: اختبارات شهادة الزمالة في فرع تقييم الآلات والمعدات: وتتضمن اجتياز ثلاثة مستويات، وهي كالتالي:

- المستوى الأول: ويتضمن الإطار التنظيمي ومعايير التقييم المعتمدة لمهنة تقييم الآلات والمعدات في المملكة، ومبادئ تقييم الآلات والمعدات وأساليب التقييم، ومفاهيم عامة عن الورش وإجراءات تقييمها.
- المستوى الثاني: ويتضمن تقييم الآلات والمعدات في الصناعات الشائعة.
- المستوى الثالث: ويتضمن تقييم الآلات والمعدات في الصناعات المتخصصة، وتنفيذ مشروعات تقييم متكاملة فيها ومناقشتها.

رابعاً: اختبارات شهادة الزمالة في فرع تقييم أضرار المركبات: وتتضمن اجتياز مستويين، وهي كالتالي:

- المستوى الأول: ويتضمن الإطار التنظيمي ومعايير التقييم المعتمدة لمهنة تقييم أضرار المركبات في المملكة، وتصنيع وتصميم هيكل المركبة ومبادئ السلامة والصحة المهنية.
- المستوى الثاني: ويتضمن تقدير قيمة الإصلاح حسب عمليات الإصلاح والتقنيات اللازمة لإعادة بناء المركبة، وتحليل وتقدير أضرار التقنيات المتقدمة في المركبات.

المادة الخامسة:

تنفيذ اختبارات الزمالة:

تتولى الأمانة العامة للهيئة اعتماد المحتويات العلمية والاختبارات والمناقشات لمستويات الاختبارات المشار إليها في المادة (الرابعة) من هذه القواعد، وتشكيل لجان المناقشة وتحديد واجباتها ومكافآت أعضائها، ووضع قواعد وإجراءات أعمالها، ولأمانة العامة وضع المحتويات التدريبية لهذه المستويات، وتقديمها وفق الضوابط المنصوص عليها في هذه القواعد، وتعديل موضوعات المستويات وآلية اختبارها بما يتواءم مع مستجدات المهنة محلياً ودولياً.

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى:

التعريفات

- يكون للألفاظ والمصطلحات الواردة في هذه القواعد المعاني المبينة أمام كل منها في المادة الأولى من نظام المقيمين المعتمدين، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٣/م) وتاريخ ٩-٧-١٤٣٣هـ وتعديلاتها الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (١٠٩/م) وتاريخ ٢٢-٨-١٤٤١هـ، والمعاني المبينة أمام كل منها في المادة الأولى من اللائحة التنفيذية للنظام.
- يقصد بالألفاظ والمصطلحات الآتية - أيما وردت في هذه القواعد - المعاني الموضحة أمام كل منها؛ ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الإدارة المختصة: الإدارة المعنية بشؤون وعمليات التدريب والاختبارات في الأمانة العامة للهيئة.

المتدرب: المسجل في الاختبارات والدورات التدريبية التي تقيمها الهيئة.

المادة الثانية:

الهدف من اختبارات شهادة الزمالة والدورات التي تقيمها الهيئة:

تهدف الاختبارات والمناقشات المقررة في مسارات الحصول على شهادة الزمالة؛ لقياس كفاءة الأعضاء والمتدربين من حيث المعرفة النظرية، والقدرة على تطبيقها بمهارة، ومدى إدراك المسؤولية المهنية والصفات السلوكية التي يتعين على الراغبين في الحصول على شهادة الزمالة التحلي بها، كما تهدف الدورات التي تقيمها الهيئة؛ لتطوير مستوى المنتسبين إلى المهنة، وإيجاد الجدارات التعليمية والمهنية والفنية المؤهلة لمهنة التقييم.

المادة الثالثة:

شروط منح شهادة الزمالة:

يشترط لمنح شهادة الزمالة أن تتحقق في المتقدم لها الشروط الآتية:

- أن يكون حاصلًا على درجة جامعية في أحد التخصصات المعتمدة بحسب كل فرع من فروع التقييم وفقاً لما تحدده لائحة عضوية الهيئة، ما لم يكن من الأعضاء الأساسيين المستثنين بموجب المادة (الأربعين) من النظام.
- اجتياز جميع اختبارات شهادة الزمالة بحسب كل فرع من فروع التقييم.
- تحقيق ساعات الخبرة المطلوبة للحصول على شهادة الزمالة، على أن تمثل ساعات الممارسة المهنية المكتسبة من أعمال التقييم ما نسبته (٥٠٪) خمسين بالمائة منها على الأقل، وتتكون ساعات الخبرة المطلوبة بحسب كل فرع من فروع التقييم من الآتي:
 - فرع تقييم العقارات: الحصول على ما لا يقل عن (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف ساعة خبرة مسجلة في حسابه في (نظام قيمة الإلكتروني).
 - فرع تقييم المنشآت الاقتصادية: الحصول على ما لا يقل عن (٢٠٠٠) ألفي ساعة خبرة مسجلة في حسابه في (نظام قيمة الإلكتروني).
 - فرع تقييم الآلات والمعدات: الحصول على ما لا يقل عن (٢٠٠٠) ألفي ساعة خبرة مسجلة في حسابه في (نظام قيمة الإلكتروني).
 - فرع تقييم أضرار المركبات: الحصول على ما لا يقل عن (٣٥٠٠) ثلاثة آلاف وخمسمائة ساعة خبرة مسجلة في حسابه في (نظام قيمة الإلكتروني).
- اجتياز المقابلات التي تحددها الأمانة العامة؛ للتحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في هذه القواعد.

القواعد العامة لشهادة زمالة الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين .. تتمه

الفصل الثاني

سياسات الاختبارات والتدريب

المادة السادسة:

إقامة الاختبارات والدورات التدريبية:

١. تعلن الإدارة المختصة الخطة السنوية للاختبارات والدورات التدريبية وما يطرأ عليها من تعديلات على الموقع الرسمي للهيئة.
٢. يفتح التسجيل في الدورات التدريبية والاختبارات قبل إقامتها بمدة كافية، وللمتدرب الاختيار بين حضور الدورة التدريبية والاختبار، أو حضور الاختبار فقط.
٣. للإدارة المختصة عقد الاختبارات وإقامة الدورات التدريبية: بناءً على الطلبات المقدمة من المدربين المعتمدين لدى الهيئة، أو الجهات الأخرى، ويخضع قبول هذه الطلبات إلى تقدير الهيئة، وتوفر المتطلبات والحد الأدنى من المتدربين لدى الجهات الطالبة، وذلك بحسب ما تحدده الإدارة المختصة.
٤. للهيئة إقامة الدورات التدريبية عبر الوسائل الإلكترونية، وتضع الإدارة المختصة الضوابط والسياسات المتعلقة بهذه الدورات.
٥. للهيئة تقديم المستويات المشار إليها في المادة (الرابعة) من هذه القواعد أو بعض موضوعاتها، للجهات الحكومية أو الخاصة؛ ويطبق بشأنها الأحكام الواردة في هذه القواعد، وتضع الإدارة المختصة السياسات اللازمة لإقامة هذه الدورات والتسجيل فيها.

المادة السابعة:

التسجيل في الدورات والاختبارات:

١. يتم التسجيل في اختبارات ودورات الهيئة عبر (نظام قيمة الإلكتروني)، ويلتزم المتدرب بالاطلاع على هذه القواعد وعلى لائحة عضوية الهيئة قبل البدء في التسجيل والالتزام بما ورد فيها؛ والتحقق من انطباق شروط عضوية الهيئة عليه بحسب كل فرع.
٢. يحدد المقابل المالي للدورات والاختبارات بقرار المجلس -أو من يفوضه-، ويبين (نظام قيمة الإلكتروني) المقابل المالي لكل دورة واختبار قبل التسجيل فيها، ويدفع هذا المقابل باستخدام طرق الدفع المعتمدة من الهيئة.
٣. كل مستوى من مستويات اختبارات شهادة الزمالة يعتبر متطلباً أساسياً للمستوى الذي يليه، وكل محتوى من محتويات المستوى الواحد يعتبر متطلباً أساسياً للمحتوى الذي يليه وفق الترتيب الذي تحدده الإدارة المختصة.

المادة الثامنة:

الإلغاء والتعديل:

١. تعتمد الأمانة العامة السياسات المتعلقة بإلغاء وتعديل التسجيل في الاختبارات والدورات التدريبية، وتعلن هذه السياسات على الموقع الرسمي للهيئة.
٢. للإدارة المختصة إلغاء الدورات التدريبية والاختبارات قبل تاريخ بدء الدورة بخمسة أيام عمل، إذا قل عدد المسجلين في الدورة والاختبار عن الحد الأدنى المعتمد منها، وللإدارة المختصة الإلغاء في أي وقت في حالات القوة القاهرة أو الظروف الطارئة، ولا تتحمل الهيئة في حالات الإلغاء الواردة في هذه الفقرة أي التزامات أو مصاريف، وللمسجل في هذه الأحوال أن يسترد ما دفعه من مقابل مالي.

المادة التاسعة:

حضور الدورات والاختبارات:

١. إذا رغب المتدرب في الحصول على ما يثبت حضوره للدورة فعليه أن يلتزم بحضور ما لا يقل عن (٧٥٪) خمسة وسبعين بالمائة من الساعات المقررة للدورة التدريبية.
٢. إذا تغيب المتدرب عن أداء الاختبار فإنه يعتبر راسباً فيه ويفقد حقه في استرداد المقابل المالي للدورة أو الاختبار، ما لم يتقدم في مدة أقصاها (١٥) خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء الدورة أو الاختبار بعذر رسمي تقبله الإدارة المختصة.
٣. لا يحق للمتدرب المسجل في الاختبارات فقط أن يحضر الدورات التدريبية.

المادة العاشرة:

ضوابط عقد الاختبارات:

١. الالتزام بالتعليمات المقدمة من مشرف الاختبار.
٢. لا يسمح بدخول أي كتب أو أوراق إلى قاعة الاختبار.
٣. يلتزم المتدرب بإغلاق هواتفه المتنقلة ويمنع استخدامها أو إخراجها منعاً باتاً، كما يمنع استخدام سماعات الأذن والساعات الذكية.
٤. يمنع المتدرب من دخول الاختبار بعد مضي نصف الوقت، أو خروج أحد المتدربين.
٥. يلتزم المتدرب بعدم الخروج من قاعة الاختبار قبل مضي نصف ساعة من وقت بدء الاختبار.
٦. يلتزم المتدرب بإحضار أصل بطاقة الهوية، وإبرازها لمشرف الاختبار عند طلبها.
٧. يلتزم المتدرب بالهدوء في قاعة الاختبار، ويحق للمشرف على الاختبار إخراج أي متدرب من القاعة وإنهاء اختبارها حال مخالفته لذلك، وتحرير محضر بذلك.
٨. يلتزم المتدرب بعد أداء الاختبار بتسليم المشرف على الاختبار ورقة الأسئلة وجميع الأوراق المستخدمة - إن وجدت -.

المادة الحادية عشرة:

الاختبارات الإلكترونية:

- يجوز للإدارة المختصة أن تعقد الاختبارات الإلكترونية عن بعد، وأن تحدد الضوابط والسياسات المتعلقة بها، كما يجب على المسجل في هذه الاختبارات، الالتزام بما يلي:
١. تنفيذ التعليمات التي تضعها الإدارة المختصة لأداء هذه الاختبارات.
 ٢. تأدية الاختبار بواسطة حاسب آلي ذو كفاءة جيدة يحتوي على كاميرا ولاقط صوتي، وأن يشغلهما طوال فترة الاختبار مع توجيه الكاميرا على وجهه.
 ٣. عدم الخروج أو محاولة الخروج من صفحة الاختبار بأي حال من الأحوال.
 ٤. تركيز النظر في شاشة الاختبار، والامتناع عن زيادة الحركة، أو التحدث مع الغير، أو تحدث الغير معه، أو قراءة أي سؤال أو نص بصوت مسموع، أو تشغيل أي أجهزة تصدر أصواتاً، أو استخدام أكثر من شاشة، أو استخدام أي أدوات غير مسموح بها، أو تدوين أي ملاحظة أثناء الاختبار، أو وجود أي مواد علمية أو كتب أو أوراق قريبة منه، والامتناع كذلك عن استخدام الأجهزة الذكية بأي شكل من الأشكال، أو الساعات الذكية، أو سماعات الأذن أو حجب الأذن بأي وسيلة، أو القراءة من أجهزة أخرى، أو التصوير أو الشروع فيه، أو محاولة إيقاف تصوير الكاميرا أو تعليق بثها أو حجبتها أو توجيهها لغير وجهه ولو للحظات بسيطة أو عدم إظهار كامل وجهه أو الابتعاد عن الشاشة لأي سبب من الأسباب، أو استخدام اليدين في أي نوع من أنواع لغة الإشارة، ومن يخالف ذلك تطبق بشأنه العقوبات المنصوص عليها في هذه القواعد.
 ٥. أداء الاختبار بنفسه وعدم إنابة غيره.
 ٦. أداء الاختبار في مكان هادئ دون وجود أي أشخاص في نفس المكان.
 ٧. الالتزام بمواعيد ومدة الاختبار.

المادة الثانية عشرة:

نتائج الاختبارات:

١. تُرصد نتائج الاختبارات في مدة أقصاها (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ عقدها، ما لم يرتكب المتدرب مخالفة لأحكام هذه القواعد فتُرصد الدرجة بعد انتهاء اللجنة المشكلة بموجب المادة (السابعة عشرة) من هذه القواعد من أعمالها.
٢. تقوم نتائج كل اختبار ومناقشة بشكل مستقل، ويكون لكل اختبار ومناقشة (١٠٠) مائة درجة، وتحدد الإدارة المختصة الحد الأدنى لنسبة النجاح على ألا يقل في جميع الأحوال عن نسبة (٦٠٪) ستون بالمائة، وتضاف شهادات الاجتياز على حساب المتدرب في (نظام قيمة الإلكتروني).
٣. يحق للمتدرب الاعتراض لدى الإدارة المختصة على نتيجة الاختبار في مدة أقصاها (٥) خمسة أيام عمل من تاريخ تبليغه بالنتيجة، وفقاً للآلية التي تعتمدها الأمانة العامة.

المادة الثالثة عشرة:

إعادة الاختبارات:

- يجوز إعادة أي اختبار دون مقابل -لمرة واحدة فقط- إذا لم يحصل المتدرب على نسبة النجاح أو تغيب عن حضوره، أو ألغى تسجيله في دورة أو اختبار ولم يسترد ما دفعه من مقابل مالي، ويستثنى من ذلك الاختبارات التي ينص قرار اعتماد مقابلها المالي على وجود أكثر من إعادة لها، أو وجود مقابل لإعادتها.

المادة الرابعة عشرة:

تنفيذ الاختبارات والإشراف عليها:

- تتولى الإدارة المختصة تنفيذ الاختبارات والدورات والإشراف عليها، ولها الاستعانة في ذلك بمن تراه.

الفصل الثالث

المخالفات والجزاءات المتعلقة باختبارات شهادة الزمالة والدورات التي تقيّمها الهيئة

المادة الخامسة عشرة:

المخالفات:

- يجب على المتدرب التقيد بالالتزامات والأحكام الواردة في هذه القواعد، وتعتبر مخالفة الأحكام أو الالتزامات المشار إليها مخالفات تأديبية، كما تعتبر الحالات التالية على وجه الخصوص مخالفات تعرض مرتكبها لعقوبات تأديبية:
١. تقديم معلومات مضللة أو مخالفة للحقيقة، أو إخفاء معلومات كان يتوجب على المتدرب الإفصاح عنها، أو استخدام أي وسيلة احتيالية: بهدف الحصول على قبول لدخول اختبارات شهادة الزمالة أو اجتيازها.

القواعد العامة لشهادة زمالة الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين .. تنمة

المادة السادسة عشرة:

العقوبات:

مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في نظام المقيمين المعتمدين، إذا ارتكبت مخالفة للأحكام الواردة في هذه القواعد، فإنه توقع على المخالف عقوبة أو أكثر -بحسب الأحوال- من العقوبات التالية:

١. الإنذار.
٢. اعتبار المتدرب راسباً في الاختبار.
٣. إلغاء نتائج المتدرب في الاختبارات السابقة.
٤. الحرمان من دخول اختبارات شهادة زمالة الهيئة لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، ولا تزيد عن سنتين، وتضاعف عقوبة الحرمان حال العود لارتكاب المخالفة.

المادة السابعة عشرة:

إجراءات التحقيق وإيقاع العقوبة:

- يتبع في التحقيق وإيقاع العقوبة على المخالف الإجراءات التالية:
١. تشكّل في الهيئة لجنة من ثلاثة أعضاء؛ للتحقيق في مخالفات أحكام هذه القواعد، وإيقاع العقوبات المناسبة من بين العقوبات المنصوص عليها في المادة (السادسة عشرة) من هذه القواعد.
 ٢. إذا وجدت مخالفة لأحكام هذه القواعد فعلى المشرف على الاختبار أو الموظف المعني -بحسب الأحوال- أن يحرر محضراً، يبيّن فيه تفاصيل المخالفة وتاريخ وقوعها، ويطلب من المخالف أو المخالفين ومن شهد الواقعة، كتابة إفاداتهم بشأنها وتوقيعهم عليها. وفي حالة امتناع أي منهم عن كتابة إفادتهم أو التوقيع عليها فينبغي ذلك في المحضر، وتتولى الإدارة المختصة رفع المحضر مع إفادات الأطراف ذات العلاقة لرئيس اللجنة في مدة أقصاها سبعة أيام عمل من تاريخ وقوع المخالفة.
 ٣. تعد لجنة التحقيق محضراً يتضمن ما اتخذته من إجراءات حيال المخالفة المنسوبة للمتدرب.
 ٤. تصدر لجنة التحقيق قراراً بالاعلانية، ويكون من صدر بحقه عقوبة تأديبية أن يتظلم من القرار أمام أمين عام الهيئة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار، ويكون قرار الأمين العام بالبت في التظلم نهائياً.
 ٥. تبلغ الجهة التي يعمل أو ينتسب لها من صدر بحقه قرار نهائي بإيقاع العقوبات المنصوص عليها في هذه القواعد، بالمخالفة المرتكبة والعقوبة الصادرة بحقه، إلا في الحالات التي تقدر للجنة ضرورة إبلاغ الجهة التي يعمل أو ينتسب لها مرتكب المخالفة قبل استكمال إجراءات التحقيق في المخالفة فيتم إبلاغ الجهة التي يعمل أو ينتسب إليها بالمخالفة المنسوبة إليه مع بيان أنها لا زالت في مراحل التحقيق.

الفصل الرابع

أحكام ختامية

المادة الثامنة عشرة:

النشر والنفاذ:

تُنشر هذه القواعد في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

٢. انتحال صفة شخص آخر، أو الاتفاق معه على أداء الاختبار نيابة عن أي منهما.
٣. ارتكاب أي سلوك من شأنه التأثير سلباً على سير الاختبار سواء كان الهدف منه الغش في الاختبار أو لأي سبب آخر.
٤. نشر أو تسريب أو الشروع في نشر أو تسريب أسئلة الاختبارات.
٥. إساءة السلوك تجاه أي من موظفي الهيئة أو المديرين أو زملاءه أو المشرفين على الاختبارات، سواء كان ذلك عند التقدم بطلب القبول للدخول في الاختبارات أو المناقشات، أو عند الحضور للدورات أو الاختبارات أو المناقشات أو أثناءها.
٦. كل قول أو فعل يمس الشرف والكرامة، أو يخل بحسن السيرة والسلوك أو الذوق العام، داخل مقرات التدريب أو في محيطها.
٧. التزوير والغش بكل أشكاله وصوره المختلفة.
٨. كل إخلال بنظام التدريب، أو الاختبارات، أو بالهدوء الواجب لها، بإحداث ضجيج ونحوه.
٩. الحصول أو محاولة الحصول على أسئلة الاختبار قبل بدءه بأي طريقة كانت.
١٠. الإطلاع أو محاولة الإطلاع على أسئلة الاختبار والإجابة عليها قبل التصريح من المشرف على الاختبار ببدء الاختبار، أو الإجابة أو محاولة الإجابة على الأسئلة بعد انتهاء الوقت المحدد للاختبار.
١١. عدم التقيد بتعليمات الإدارة المختصة، أو المشرف على الاختبار المتعلقة بتنظيم إجراء الاختبار، مثل تحديد أماكن الجلوس، واستيفاء البيانات الشخصية للمتدرب، وعدم التوقف عن الكتابة وتسليم الأوراق للمشرف عند نهاية الوقت.
١٢. عدم البقاء في المكان المحدد للاختبار للحد الأدنى من الوقت الذي يتعين عليه البقاء فيه في قاعة الاختبار.
١٣. حيازة أي مادة أو أداة مخالفة للأنظمة أو التعليمات أو خطرة داخل مقر التدريب أو الاختبار أو محيطها.
١٤. التدخين بكل أنواعه أو عدم المحافظة على النظافة داخل مقرات التدريب، أو محيطها.
١٥. تداول أو نشر ملخصات للمحتويات التدريبية الخاصة بالهيئة دون أخذ موافقة الهيئة عليها مسبقاً.
١٦. كل إتلاف، أو محاولة إتلاف، أو إساءة استعمال لمرافق مقرات التدريب والاختبارات، وملحقاتها، ومحتوياتها من الأجهزة أو المواد أو الكتب.
١٧. ارتكاب أي حالة من حالات الغش في الاختبار، ومنها على سبيل المثال:
 - أ - الاتصال غير المصرح به مع آخرين سواء داخل مكان الاختبار أو خارجه أثناء انعقاد الاختبار.
 - ب - الإطلاع أو الشروع في الإطلاع على أي مصادر معلومات سواء كانت ورقية أو إلكترونية أثناء انعقاد الاختبار.
 - ج - تصوير أو نسخ أو الشروع في تصوير أو نسخ أوراق الاختبار.
 - د - الحصول أو محاولة الحصول على إجابات الاختبار بطريقة غير نظامية سواء من خلال الإطلاع على إجابات متدرب آخر أو أي طريقة أخرى.
 - هـ - الإفصاح أو محاولة الإفصاح عن أسئلة أو إجابات الاختبار لمتدرب آخر.
 - و - مساعدة أو محاولة مساعدة متدرب آخر على ارتكاب أي حالة من حالات الغش في الاختبار.
 - ز - محاولة إدخال أي مواد أو وسائل أو أجهزة غير مصرح بها إلى مكان الاختبار أو حيازتها أثناء الاختبار مثل أجهزة الجوال أو التسجيل، أو أية أوراق قد تفيد في الغش منها أو نسخ الأسئلة.
 - ح - إخراج أو الشروع في إخراج أسئلة الاختبار خارج مكان الاختبار بأي وسيلة كانت.
 - ط - التكلم بصوت عال أثناء أو بعد الخروج من الاختبار وقبل انتهاء الوقت المخصص للاختبار.

قرار وزير المالية رقم (٢١٩/ تأمينات) وتاريخ ٧-١١-١٤٤١هـ

تعديل الفقرات (١/د) و(٢) و(٣) من المادة (٥٦) من لائحة التسجيل والاشتراكات

- إن وزير المالية،
بعد اطلاعه على نظام التأمينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٣) وتاريخ ٣-٩-١٤٢١هـ.
وعلى اللوائح التنفيذية للنظام الصادرة بقرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم (١٢٨/ تأمينات) وتاريخ ٢٥-١٠-١٤٢١هـ.
وعلى قرار مجلس إدارة المؤسسة رقم (١٣٤٩) وتاريخ ٧-١١-١٤٤١هـ بشأن الموافقة على تعديل الفقرات (١/د) و(٢) و(٣) من المادة (٥٦) من لائحة التسجيل والاشتراكات.
يقرر ما يلي:
- أولاً: تعديل الفقرات (١/د) و(٢) و(٣) من المادة (٥٦) من لائحة التسجيل والاشتراكات وفق التالي:
- تعديل الفقرة (١/د) لتكون بالنص الآتي:
- (ترك صاحب المنشأة لنشاطه نهائياً بصورة فعلية لأي سبب من الأسباب. ويثبت انتهاء نشاط المنشأة في الحالات السابقة بموجب تحريات التفتيش وتقديره أو تقديم شهادة بشطب المنشأة من السجل التجاري أو غير ذلك من المستندات أو البيانات المؤيدة لانتهاء النشاط حسب الأحوال).
- تعديل الفقرة (٢) لتكون بالنص الآتي:
- (لأغراض تطبيق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة، يتم العرض على المحافظ ليحدد التاريخ الذي يعتبر فيه النشاط منتهياً في مجال علاقة صاحب العمل بالمؤسسة).
- تعديل الفقرة (٣) لتكون بالنص الآتي:
- (يحدد المحافظ المستندات والبيانات المؤيدة لانتهاء النشاط).
- ثانياً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.
ثالثاً: على محافظ المؤسسة العمل على تنفيذ هذا القرار.
- محمد بن عبد الله الجدعان
وزير المالية

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة عسير عن تمديد موعد طرح الفرص الاستثمارية التالية:

م	نوع النشاط	اسم المزايدة	المساحة الإجمالية	مدة العقد	قيمة الكراسة
١	كشك رقم (١)	تشغيل وصيانة كشك بالمشهد (قائم)	٢م ١٢	٣ سنوات	٥٠٠ ريال
٢	كشك رقم (٢)	تشغيل وصيانة كشك بالمشهد (قائم)	٢م ١٢	٣ سنوات	٥٠٠ ريال
٣	كشك رقم (٣)	تشغيل وصيانة كشك بالمشهد (قائم)	٢م ١٢	٣ سنوات	٥٠٠ ريال
٤	كشك رقم (٤)	تشغيل وصيانة كشك بالمشهد (قائم)	٢م ١٢	٣ سنوات	٥٠٠ ريال
٥	كشك رقم (٥)	تشغيل وصيانة كشك بالمشهد (قائم)	٢م ١٢	٣ سنوات	٥٠٠ ريال
٦	كشك رقم (٦)	تشغيل وصيانة كشك بالمشهد (قائم)	٢م ١٢	٣ سنوات	٥٠٠ ريال
٧	كشك رقم (٧)	تشغيل وصيانة كشك بشارع الفن (قائم)	٢م ١٢	٣ سنوات	٥٠٠ ريال
٨	كشك رقم (٨)	تشغيل وصيانة كشك بشارع الفن (قائم)	٢م ١٢	٣ سنوات	٥٠٠ ريال
٩	بوفية	تشغيل وصيانة بوفية داخل مبنى الأمانة (قائم)	٢م ١٦	٥ سنوات	٥٠٠ ريال
١٠	تجاري سكني	إنشاء وتشغيل وصيانة موقع استثماري بالمخطط رقم ١٤٣٣/١٨٧٣/ع/١ قبل مدخل الشينة	٢م ٥٠٠٠	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال
١١	وحدات سكنية	إنشاء وتشغيل وصيانة وحدات سكنية بالقطعة رقم ١/ت، ٢/ت بالمخطط رقم ٢١٦٣/١٤٣٥/ع/١ بجوار شركة الكهرباء	٢م ٧٣٢٩	٢٥ سنة	١٠٠٠ ريال
١٢	كوفي شوب	تشغيل وصيانة كوفي شوب بطريق الطائف - أبها بعد القرموشي	٢م ٣٢	٧ سنوات	١٠٠٠ ريال
١٣	سوق تجاري	تشغيل وصيانة سوق تجاري (مبنى قديم قائم وسط البلد)	٢م ٧٥٧٠,٥	١٠ سنوات	١٠٠٠ ريال

ملاحظة:

موعد تقديم العطاءات يوم الإثنين بتاريخ ١٤٤٢/٢/٤ هـ، تمام الساعة (٩) صباحاً بمقر الوكالة العامة للاستثمارات وتنمية الإيرادات.

موعد فتح المظاريف يوم الإثنين بتاريخ ١٤٤٢/٢/٤ هـ، تمام الساعة (١٠) صباحاً بمقر الوكالة العامة للاستثمارات وتنمية الإيرادات.

بإمكان الراغبين الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (فُرص).

تعلن أمانة المنطقة الشرقية عن تمديد موعد طرح المزايدة التالية:

اسم المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	موعد تسليم العطاءات لإدارة المشتريات بالأمانة	موعد فتح المظاريف بالأمانة
إدارة وتشغيل مبنى (المسوخ) القائم بالمخطط رقم (ش ع ١٥٣) - مخطط حظائر المواشي - محافظة قرية العليا	لا يوجد	١٠٠٠ ريال	من الساعة (٧:٣٠) صباحاً إلى الساعة (١١) صباحاً	١٤٤٢/١/٨ هـ الساعة (١٢:٣٠) بعد الظهر

فعلى من لديه الرغبة الدخول في المزايدة التقدم (بلدية محافظة قرية العليا) لشراء كراسة الشروط والمواصفات أو الدخول على الموقع الإلكتروني «بلدي» أو من خلال تحميل تطبيق (فُرص) www.balady.gov.sa.

استثمار مواقع

تعلن بلدية محافظة خميس مشيط عن طرح فرص استثمارية وهي كالتالي:

م	نوع النشاط	اسم المزايدة	المساحة الإجمالية	مدة العقد	قيمة الكراسة
١	مستودع	تأجير مستودع رقم ٣١ ب/ (قائم) مخطط رقم ٢/ج/١٤١٤/٤٠٠	٢م١٢٠٠	١٠ سنوات	١٠٠٠ ريال
٢	مستودع	تأجير مستودع رقم ٦٢ ب/ (قائم) مخطط رقم ٢/ج/١٤١٤/٤٠٠	٢م١٢٠٠	١٠ سنوات	١٠٠٠ ريال
٣	مستودع	تأجير مستودع رقم ٦٨ ب/ (قائم) مخطط رقم ٢/ج/١٤١٤/٤٠٠	٢م١٢٠٠	١٠ سنوات	١٠٠٠ ريال
٤	مستودع	تأجير مستودع رقم ٥٨ ب/ (قائم) مخطط رقم ٢/ج/١٤١٤/٤٠٠	٢م١٢٠٠	١٠ سنوات	١٠٠٠ ريال
٥	مستودع	تأجير مستودع رقم ٧٦ ب/ (قائم) مخطط رقم ٢/ج/١٤١٤/٤٠٠	٢م١٢٠٠	١٠ سنوات	١٠٠٠ ريال
٦	مستودع	تأجير مستودع رقم ٧٩ ب/ (قائم) مخطط رقم ٢/ج/١٤١٤/٤٠٠	٢م١٢٠٠	١٠ سنوات	١٠٠٠ ريال
٧	مستودع	تأجير مستودع رقم ٢٦ ب/ (قائم) مخطط رقم ٢/ج/١٤١٤/٤٠٠	٢م١٤٠٠	١٠ سنوات	١٠٠٠ ريال
٨	مستودع	تأجير مستودع رقم ٢٧ ب/ (قائم) مخطط رقم ٢/ج/١٤١٤/٤٠٠	٢م١٤٠٠	١٠ سنوات	١٠٠٠ ريال
٩	مستودع	تأجير مستودع رقم ٢٨ ب/ (قائم) مخطط رقم ٢/ج/١٤١٤/٤٠٠	٢م١٢٠٠	١٠ سنوات	١٠٠٠ ريال
١٠	مستودع	تأجير مستودع رقم ٢٩ ب/ (قائم) مخطط رقم ٢/ج/١٤١٤/٤٠٠	٢م١٢٠٠	١٠ سنوات	١٠٠٠ ريال
١١	مستودع	تأجير مستودع رقم ٣٠ ب/ (قائم) مخطط رقم ٢/ج/١٤١٤/٤٠٠	٢م١٢٠٠	١٠ سنوات	١٠٠٠ ريال
١٢	مستودع	تأجير مستودع رقم ٦٩ ب/ (قائم) مخطط رقم ٢/ج/١٤١٤/٤٠٠	٢م١٢٠٠	١٠ سنوات	١٠٠٠ ريال
١٣	مستودع	تأجير مستودع رقم ٧٠ ب/ (قائم) مخطط رقم ٢/ج/١٤١٤/٤٠٠	٢م١٢٠٠	١٠ سنوات	١٠٠٠ ريال
١٤	مستودع	تأجير مستودع رقم ١٠٥ ب/ (قائم) مخطط رقم ٢/ج/١٤١٤/٤٠٠	٢م٢٠٢٥	١٠ سنوات	١٠٠٠ ريال
١٥	محلات تجارية	تأجير القطعة رقم ٨٦٤ مخطط الرصاص (٢)	٢م٤٥٤,٥٠	١٥ سنة	٥٠٠ ريال
١٦	محلات تجارية	تأجير القطعة رقم ٨٦٥ مخطط الرصاص (٢)	٢م٦١٦	١٥ سنة	٥٠٠ ريال
١٧	محلات تجارية	تأجير القطعة رقم ٨٦٦ مخطط الرصاص (٢)	٢م٥٨٣	١٥ سنة	٥٠٠ ريال

ملاحظة:

- موعد تقديم العطاءات يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٤٢/٠١/٢٨هـ، بمقر الإدارة العامة للاستثمارات وتنمية الإيرادات إلى الساعة (٩) صباحاً.
- موعد فتح المظاريف يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٤٢/٠١/٢٨هـ، تمام الساعة (١١) صباحاً بمقر الإدارة العامة للاستثمارات وتنمية الإيرادات.
- بإمكان الراغبين الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني (بلدي) www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية (فُرص).

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة عسير - بلدية المجاردة - عن تمديد موعد طرح المزادات التالية:

م	نوع النشاط	اسم المزايمة	المساحة الإجمالية	مدة العقد	قيمة الكراسة
١	محطة وقود	إنشاء وتشغيل وصيانة محطة وقود	٢٠,٠٠٠ م ^٢	٢٥ سنة	٢٠٠٠ ريال
٢	لوحات دعائية وإعلان	تشغيل وصيانة لوحات يوبي بول عدد (١١) لوحة	متفرقة	٥ سنوات	١٠٠٠ ريال

ملاحظة هامة:

بإمكان الراغبين الاطلاع على تفاصيل الفرص الاستثمارية وشراء كراسات الشروط والمواصفات تحميل تطبيق (فرص) على الأجهزة الذكية أو الدخول على الموقع الإلكتروني (www.balady.gov.sa).
آخر موعد لتقديم العطاءات: تاريخ ١٤٤٢/٢/٥ هـ الموافق ٢٠٢٠/٩/٢٢ م بإدارة الاستثمار ببلدية محافظة المجاردة.
موعد فتح المظاريف: تاريخ ١٤٤٢/٢/٦ هـ الموافق ٢٠٢٠/٩/٢٣ م تمام الساعة (٩) صباحاً بإدارة الاستثمار ببلدية محافظة المجاردة.

تعلن هيئة تطوير منطقة المدينة المنورة عن تأجيل موعد المزايمة التالية:

اسم المزايمة	رقم المزايمة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
مزايمة استثمار وتشغيل مبنى سكني تجاري قائم	٤٤١/س/٤	٢٥٠٠ ريال (بموجب شيك مصدق)	الإثنين ١٤٤٢/٢/٤ هـ الموافق ٢٠٢٠/٩/٢١ م	الثلاثاء ١٤٤٢/٢/٥ هـ الموافق ٢٠٢٠/٩/٢٢ م الساعة ١١:٠٠ صباحاً

فعلى الراغبين الدخول في المزايمة مراجعة الهيئة ممثلة بإدارة المشتريات والعقود في مقرها على العنوان التالي: المدينة المنورة - طريق الملك عبدالله بن عبدالعزيز (الدائري الثاني) وللاستفسار يمكنكم الاتصال على الأرقام التالية:
(٠١٤٨١٧٧٨٩١) أو التواصل من خلال البريد الإلكتروني (investment@mda.gov.sa).

على أن يرفق مع طلب الشراء المستندات التالية:

- ١- صورة من شهادات التأهيل اللازمة (السجل التجاري - الزكاة والدخل - الاشتراك بالتأمينات - شهادة السعودة - التأمينات الإجتماعية ... إلخ) وجميعها سارية المفعول.
- ٢- خطاب تفويض بشراء الكراسة من الشركة موجه إلى الهيئة.
- ٣- أن يكون المتقدم مستوفياً لمتطلبات برنامج نطاقات ويرفق ما يؤيد ذلك.
- ٤- يتم شراء الكراسة بموجب شيك مصدق باسم (هيئة تطوير منطقة المدينة المنورة).

تعلن صحة جازان عن طرح فرص استثمارية وهي كالتالي:

م	اسم المنافسة	رقمها	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العروض	موعد فتح المظاريف
١	تأجير موقع شبكة Wi-Fi داخلية وتقوية شبكات الاتصال (مديرية الشؤون الصحية) (مستشفى/ الأمير محمد بن ناصر/ النفسية/ صبيا/ بيش/ الدرب)	٧٣٢٦٤١١٠	١٠٠٠ ريال	١٤٤٢/١/٢٧ هـ	١٤٤٢/١/٢٨ هـ
٢	تأجير موقع شبكة Wi-Fi داخلية وتقوية شبكات الاتصال (مستشفى/ الملك فهد/ أبو عريش/ جيزان/ فرسان/ العارضة)	٧٣٢٦٤١١١	١٠٠٠ ريال		
٣	تأجير موقع شبكة Wi-Fi داخلية وتقوية شبكات الاتصال (مستشفى/ بني مالك/ العيدابي/ فيفا/ الريث/ ضمد)	٧٣٢٦٤١١٢	١٠٠٠ ريال		
٤	تأجير موقع شبكة Wi-Fi داخلية وتقوية شبكات الاتصال (مستشفى/ صامطة/ أحد المسارحة/ الطوال/ الحرث/ الموسم)	٧٣٢٦٤١١٣	١٠٠٠ ريال		

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة الباحة - بلدية محافظة بني حسن - عن طرح فرص استثمارية وهي كالتالي:

م	اسم الفرصة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	إنشاء وتشغيل كشك على الطريق العام (مدخل الصغرة) بمحافظة بني حسن	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/١/٢٧ هـ	١٤٤٢/١/٢٨ هـ
٢	إنشاء وتشغيل كشك على الطريق العام (قرية قرن ظبي) بمحافظة بني حسن	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/١/٢٧ هـ	١٤٤٢/١/٢٨ هـ
٣	إنشاء وتشغيل كشك على الطريق العام (قرية نعاش) بمحافظة بني حسن	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/١/٢٧ هـ	١٤٤٢/١/٢٨ هـ
٤	إنشاء وتشغيل صراف آلي على الطريق العام (مدخل الصغرة) بمحافظة بني حسن	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/١/٢٧ هـ	١٤٤٢/١/٢٨ هـ
٥	إنشاء وتشغيل صراف آلي على الطريق العام (قرية قرن ظبي) بمحافظة بني حسن	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/١/٢٧ هـ	١٤٤٢/١/٢٨ هـ
٦	إنشاء وتشغيل صراف آلي على الطريق العام (قرية نعاش) بمحافظة بني حسن	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/١/٢٧ هـ	١٤٤٢/١/٢٨ هـ
٧	صيانة وتشغيل لوحات يوني بول عدد (٥) مقاس ٣×١٤	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/١/٢٧ هـ	١٤٤٢/١/٢٨ هـ
٨	صيانة وتشغيل لوحات ميجا كوم عدد (٤) مقاس ٣×٤	٥٠٠ ريال	١٤٤٢/١/٢٧ هـ	١٤٤٢/١/٢٨ هـ

فعلى من لديه الرغبة بالاستثمار مراجعة إدارة الاستثمارات بالبلدية لاستلام نسخة من كراسة الشروط والمواصفات، علماً بأن آخر موعد لتقديم العطاءات هو يوم الثلاثاء الموافق ١٤٤٢/١/٢٧ هـ وموعد فتح المظاريف هو يوم الأربعاء الموافق ١٤٤٢/١/٢٨ هـ مع مراعاة أن يكون العطاء مصحوب بضمان بنكي بمقدار ثلاثة أشهر للموقع ويكون ساري المفعول من تاريخ تقديمه للبلدية مع إرفاق صورة السجل التجاري والزكاة والدخل والغرفة التجارية والتأمينات الاجتماعية. ويمكنكم الدخول على منصة الاستثمار للاطلاع على الإعلان.

استئجار مبان


يعلن فرع وزارة البيئة والمياه والزراعة بمنطقة حائل عن رغبته في استئجار مبنى ليكون مقراً للوحدة الزراعية بالحليفة، وذلك بالشروط التالية:

- ١- أن يكون المبنى مملوك بصك شرعي.
- ٢- أن يكون المبنى مسلحاً وحالته الإنشائية جيدة وحديث البناء ويكون فيها مساحة خارجية تستخدم مواقف سيارات وغرف حارس وتقع على شارع رئيسي.
- ٣- أن يكون المبنى مجهزاً بأدوات السلامة المتوافقة مع أنظمة الدفاع المدني.
- ٤- يلتزم المالك بعمل جميع الإصلاحات والإضافات الضرورية للمبنى.
- ٥- أن يكون المالك من غير منسوبي الوزارة.
- ٦- فعلى من لديه مبنى في الموقع المذكور ويتوفر فيه الشروط المذكورة ويرغب في تأجيره فعليه التقدم إلى فرع الوزارة بالمنطقة بعرضه موضحاً مواصفات المبنى ومقدار الإيجار في مده أقصاها (١٥ يوم) من تاريخ نشر الإعلان.

نزع ملكية

بناءً على الأمر الملكي رقم: (43202) القاضي باستكمال إجراءات نزع ملكية العقارات بوادي صفار، وإعمالاً بأحكام المادة الخامسة من نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار، وأحكام المادة الثانية عشرة من النظام.

عليه تدعو هيئة تطوير بوابة الدرعية كل من يمتلك عقاراً في وادي صفار ويقع داخل الخريطة المحددة أدناه، إلى تزويد الهيئة بنسخ من مستندات التملك وتعبئة البيانات ذات العلاقة، وذلك من خلال الاتصال على مركز خدمة العملاء التابع لهيئة تطوير بوابة الدرعية على الرقم (920002622).



يعلن المجلس البلدي لمحافظة تنومة بمنطقة عسير عن رغبته في استئجار مبنى للمجلس بمحافظة تنومة على أن تكون المواصفات كالتالي:

- ١- أن يكون المبنى على الشارع العام طريق أبها - الطائف.
- ٢- صالة اجتماعات لا تقل مساحتها عن ١٠×٥ م.
- ٣- صالة استقبال لا تقل مساحتها عن ١٠×٥ م لاستقبال المواطنين.
- ٤- ثلاث غرف تكون مكاتب.
- ٥- مدخلين منفصلين.
- ٦- مطبخ.
- ٧- عدد إثنين دورات مياه.
- ٨- مواقف سيارات.
- ٩- أن لا يكون صاحب المبنى من منسوبي وزارة الشؤون البلدية والقروية.
- ١٠- تقدم العطاءات في ظرف مختوم وتقديمه للجنة فتح المظاريف ببلدية محافظة تنومة.
- ١١- آخر موعد لتقديم العطاءات يوم ١٤٤٢/١/٢٩ هـ.

استئجار مبانٍ

تعلن هيئة الهلال الأحمر السعودي عن رغبتها في استئجار مبانٍ لتكون مقاراً لمراكز إسعاف ومبنى تدريب ومبنى مستودعات ومبنى ورشة سيارات في المواقع المحددة أدناه:

م	المراكز الإسعافية			م	المنطقة	المحافظة	الموقع المطلوب
	المنطقة	المحافظة	الموقع المطلوب				
١	مكة المكرمة	مكة المكرمة	العمرة	١٤	عسير	أبها	ضلع
٢	مكة المكرمة	مكة المكرمة	القوز	١٥	عسير	الأمواه	الأمواه
٣	مكة المكرمة	جدة	الخالدية	١٦	الباحة	بلجرشي	بلجرشي
٤	مكة المكرمة	جدة	شمال جدة (بريمان)	١٧	الباحة	العقيق	العقيق
٥	مكة المكرمة	الطائف	الخرمة	١٨	الباحة	المندق	المندق
٦	مكة المكرمة	الطائف	البلد	١٩	جازان	صبيا	الدوس
٧	مكة المكرمة	الطائف	رضوان	٢٠	جازان	الداير	الداير
٨	مكة المكرمة	الطائف	الحوية	٢١	نجران	نجران	الفصيلية
٩	المدينة المنورة	الحناكية	عرجاء	مبنى تدريب			
١٠	المدينة المنورة	ينبع	ينبع البحر	١	القصيم	بريدة	بريدة
١١	الرياض	الرياض	النسيم الشرقي	مبنى مستودعات			
١٢	المنطقة الشرقية	الدمام	السفانية	١	القصيم	بريدة	بريدة
١٣	حائل	الشنان	الشنان	مبنى ورشة سيارات			
				١	مكة المكرمة	جدة	جدة

حسب الشروط والمواصفات التالية:

الشروط الخاصة بالمراكز الإسعافية	الشروط الخاصة بمبنى التدريب	الشروط الخاصة بالمستودعات	الشروط الخاصة بمبنى ورشة السيارات
يفضل أن يكون الموقع على شارع رئيسي مسفلت على ألا يقل عن (٢٠م).	يفضل أن يكون الموقع على شارع رئيسي مسفلت على ألا يقل عن (٣٠م).	يفضل أن يكون الموقع على شارع رئيسي مسفلت على ألا يقل عن (٣٠م).	يفضل أن يكون الموقع على شارع رئيسي مسفلت على ألا يقل عن (٣٠م).
أن يكون الموقع سهل الوصول له والخروج منه.	أن يكون الموقع سهل الوصول له والخروج منه ولا يكون الموقع مجاور لمحطة وقود أو محلات بيع غاز أو ورش صناعية أو مدارس.	أن لا تقل مساحة الموقع عن (١٥٠٠م).	أن لا تقل مساحة الموقع عن (١٠٠٠م).
أن تكون كافة المرافق الداخلية للموقع العام والمبنى والخدمات العامة متوفرة وملائمة للغرض المؤدي لاستئجارها.	أن تكون كافة المرافق الداخلية للموقع العام والمبنى والخدمات العامة متوفرة وملائمة للغرض المؤدي لاستئجارها.	أن تكون كافة المرافق الداخلية للموقع العام والمبنى والخدمات العامة متوفرة وملائمة للغرض المؤدي لاستئجارها.	أن تكون كافة المرافق الداخلية للموقع العام والمبنى والخدمات العامة متوفرة وملائمة للغرض المؤدي لاستئجارها.
ألا تقل عدد الغرف داخل المبنى عن (٥) غرف.	ألا تقل عدد الغرف داخل المبنى عن (١٠) غرف ولا تقل مساحة الغرفة الواحدة عن (٢٥م).	ألا تقل عدد الغرف داخل المستودع عن (٦) غرف.	ألا تقل عدد الغرف داخل الورشة عن (٤) غرف.
توفر وحدات التكييف (حار، بارد) ودواليب المطبخ.	توفر وحدات التكييف (حار، بارد) ودواليب المطبخ.	توفر وحدات التكييف (حار، بارد).	توفر وحدات التكييف (حار، بارد).
توفر مواقف لسيارات الإسعاف مظلة وأمنة ومواقف للموظفين.	توفر مواقف لسيارات الموظفين مظلة وأمنة ومواقف للمتدربين.	توفر وحدات التكييف (حار، بارد).	توفر وحدات التكييف (حار، بارد).
تقديم شهادة الدفاع المدني والمكتب الهندسي للتأكد من سلامة المبنى وملائمة الموقع والعقار للنشاط المطلوب.	تقديم شهادة الدفاع المدني والمكتب الهندسي للتأكد من سلامة المبنى وملائمة الموقع والعقار للنشاط المطلوب.	تقديم شهادة الدفاع المدني والمكتب الهندسي للتأكد من سلامة المبنى وملائمة الموقع والعقار للنشاط المطلوب.	تقديم شهادة الدفاع المدني والمكتب الهندسي للتأكد من سلامة المبنى وملائمة الموقع والعقار للنشاط المطلوب.
موافقة مالك العقار على عمل التعديلات والإضافات.	موافقة مالك العقار على عمل التعديلات والإضافات.	موافقة مالك العقار على عمل التعديلات والإضافات.	موافقة مالك العقار على عمل التعديلات والإضافات.
أن لا يكون صاحب المبنى من منسوبي الهيئة ويعد إقرار بذلك.	أن لا يكون صاحب المبنى من منسوبي الهيئة ويعد إقرار بذلك.	أن لا يكون صاحب المبنى من منسوبي الهيئة ويعد إقرار بذلك.	أن لا يكون صاحب المبنى من منسوبي الهيئة ويعد إقرار بذلك.
إرفاق رسم كروكي وإحداثيات موقع المبنى واسم الحي، مع إرفاق المخطط الداخلي للمبنى وصور للمبنى.	إرفاق رسم كروكي وإحداثيات موقع المبنى واسم الحي، مع إرفاق المخطط الداخلي للمبنى وصور للمبنى.	إرفاق رسم كروكي وإحداثيات موقع المبنى واسم الحي، مع إرفاق المخطط الداخلي للمبنى وصور للمبنى.	إرفاق رسم كروكي وإحداثيات موقع المبنى واسم الحي، مع إرفاق المخطط الداخلي للمبنى وصور للمبنى.

*الشروط الخاصة يمكن الاطلاع عليها بإدارة فروع الهيئة بالمناطق المذكورة أعلاه.

علماً بأن آخر موعد لتقديم العطاءات واستلام العروض يوم الخميس ٢٢/١٠/١٤٤٢ هـ، حسب تقويم أم القرى، على أن يتم تقديم العروض في إدارات فروع الهيئة بالمناطق المذكورة أعلاه.

وكالة الوزارة للثروة المعدنية - تحويل رخصة محجر مواد بناء لاستغلال مواد (رمل عادي) الصادرة لصاحب السمو الملكي الأمير المعتمد بن سعود بن عبدالعزيز آل سعود من موقع في وادي نهب - مركز الحريضة بمحافظة رجال ألمع التابعة لإمارة منطقة عسير

تعلم وزارة الصناعة والثروة المعدنية ممثلة بوكالة الوزارة للثروة المعدنية بأنه قد تم تحويل رخصة محجر مواد بناء لاستغلال مواد (رمل عادي) الصادرة لصاحب السمو الملكي الأمير المعتمد بن سعود بن عبدالعزيز آل سعود برقم ١٨٦٣/و وتاريخ ١١/٦/٢٥١٤ هـ من موقع في وادي نهب - مركز الحريضة بمحافظة رجال ألمع التابعة لإمارة منطقة عسير حسب المساحة والإحداثيات الجغرافية للموقع إلى شركة الأمير معتمد بن سعود بن عبدالعزيز وشريكه بموجب القرار الإداري رقم ١٠٢/١٦٢٨٨/١٤٤١ وتاريخ ١٠/٨/١٤٤١ هـ وللعموم جرى نشره.

موقع منطقة الرخصة وفق الإحداثيات التالية:

خطوط العرض (شمالاً)			خطوط الطول (شرقاً)			الأركان
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
١٧	٥١	١١,٧٧	٤١	٥٨	٢,١	١
١٧	٥٠	٥٣,٢٣	٤١	٥٨	٣,٩١	٢
١٧	٥٠	٣٢,٤	٤١	٥٧	٥٨,٦٤	٣
١٧	٥٠	١١,٤٥	٤١	٥٨	٢,٥٣	٤
١٧	٥٠	١١,٢	٤١	٥٧	٥٨,٥٧	٥
١٧	٥٠	٣٣,٣١	٤١	٥٧	٥٧,١١	٦
١٧	٥١	١١,٢	٤١	٥٧	٥٨,٧٨	٧

مساحة منطقة الرخصة: (٨٠٠.٨٠٠ م^٢) مائة وتسعة وتسعون ألفاً وخمسمائة وثمانية متراً مربعاً

وللعموم جرى نشره.

وكالة الوزارة للثروة المعدنية - تحويل رخصة محجر مواد خام لمؤسسة المعدنون للتجارة لاستغلال خام رمل السيليكيا من منطقة جنوب تيماء بمحافظة تيماء التابعة لإمارة منطقة تبوك لشركة المعدنون للصناعة

تعلم وكالة الوزارة للثروة المعدنية بجهة أنه صدر القرار الوزاري رقم ٦١/٢١ وتاريخ ١٧/٩/١٤٤١ هـ القاضي بالموافقة على تحويل رخصة محجر مواد خام الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم ٣٨/ق وتاريخ ١٦/٥/٢٩١٤ هـ لمؤسسة المعدنون للتجارة لاستغلال خام رمل السيليكيا من منطقة جنوب تيماء بمحافظة تيماء التابعة لإمارة منطقة تبوك لشركة المعدنون للصناعة.

موقع منطقة الرخصة وفق الإحداثيات التالية:

دوائر العرض (شمالاً)			دوائر الطول (شرقاً)			الركن
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
٢٧	١٧	١,٠٦٩	٣٨	٣٩	٧,٢	١
٢٧	١٧	١,٠٦٩	٣٨	٤٢	٣,٦	٢
٢٧	١٦	٤,٨	٣٨	٤٢	١٨	٣
٢٧	١٥	١٤,٩٤	٣٨	٣٩	٧,٢	٤

المساحة الإجمالية لمنطقة الرخصة التقريبية: (١٢,٧٦ كم^٢)

وللعموم جرى نشره.

استثمار مواقع

تعلن أمانة منطقة القصيم - بلدية محافظة عنيزة - عن طرح المنافسات التالية:

٢-١

م	اسم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تطوير وتشغيل مدينة البناء والأثاث	١٠,٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٣/١٠ هـ ٢٠٢٠/١٠/٢٧ م	١٤٤٢/٠٣/١١ هـ ٢٠٢٠/١٠/٢٨ م
٢	أرض لإقامة مجمع مطاعم ذات علامة تجارية	١٠,٠٠٠ ريال		
٣	أرض لإقامة مستشفى أهلي	٢٠٠٠ ريال		
٤	أرض لإقامة محلات تجارية في حي الإسكان	٣٠٠٠ ريال		
٥	موقع لإقامة جسر مشاة (دعائي) على طريق السفير الشبيلي	٢٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٢/٠٤ هـ ٢٠٢٠/٠٩/٢١ م	١٤٤٢/٠٢/٠٥ هـ ٢٠٢٠/٠٩/٢٢ م
٦	موقع لإقامة جسر مشاة (دعائي) على طريق الأمير فيصل بن مشعل	٢٠٠٠ ريال		
٧	موقع لإقامة جسر مشاة (دعائي) على طريق زامل السليم	٢٠٠٠ ريال		
٨	موقع لإقامة جسر مشاة (دعائي) على طريق عمر بن الخطاب	٢٠٠٠ ريال		
٩	موقع غرفة صراف قائم وسط سوق الجديدة	١٠٠٠ ريال	١٤٤٢/٠٢/١٩ هـ ٢٠٢٠/١٠/٠٦ م	١٤٤٢/٠٢/٢٠ هـ ٢٠٢٠/١٠/٠٧ م
١٠	موقع صراف سيار على طريق الشيخ محمد بن عثيمين - أمام الدانوب	١٠٠٠ ريال		
١١	موقع صراف سيار قائم على طريق الملك عبدالعزيز بجانب مركز شرطة عنيزة	١٠٠٠ ريال		
١٢	موقع صراف سيار قائم قرب سوق المشاية	١٠٠٠ ريال		
١٣	موقع غرفة صراف قائم بسوق الجديدة - مقابل أسواق الذهب	١٠٠٠ ريال		
١٤	موقع صراف سيار على طريق الملك فيصل - مقابل مصرف الراجحي	١٠٠٠ ريال		
١٥	موقع صراف سيار قائم على طريق الملك عبدالعزيز - مقابل حلويات سعد الدين	١٠٠٠ ريال		
١٦	موقع صراف سيار قائم على طريق ابن سليمان - مقابل مستشفى الشفا	١٠٠٠ ريال		

استثمار مواقع

٢-٢

تعلن أمانة منطقة القصيم - بلدية محافظة عنيزة - عن طرح المنافسات التالية:

م	اسم المنافسة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١٧	موقع صراف سيار قائم على طريق المدينة - أمام مصلى العيد الغربي	١٠٠٠ ريال	١٩/٠٢/١٤٤٢ هـ ٠٦/١٠/٢٠٢٠ م	٢٠/٠٢/١٤٤٢ هـ ٠٧/١٠/٢٠٢٠ م
١٨	موقع صراف قائم طريق الملك سعود - جنوب العثيم مول	١٠٠٠ ريال		
١٩	موقع صراف قائم مقابل مسجد الهفوف بسوق الجديدة	١٠٠٠ ريال		
٢٠	موقع صراف سيار على طريق الأمير فيصل بن مشعل	١٠٠٠ ريال		
٢١	موقع صراف سيار على طريق عبدالعزيز العبدالله السليم	١٠٠٠ ريال		
٢٢	موقع صراف سيار قائم - أمام مبنى الضمان الاجتماعي	١٠٠٠ ريال		

بإمكان الراغبين في الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني «بلدي» أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية «فرص» (www.balady.gov.sa)

تعلن أمانة منطقة جازان - بلدية العيادي - عن طرح المزايدات التالية:

م	اسم المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير موقع لإنشاء وتشغيل وصيانة منتجع سياحي	مزايدة	٥٠٠ ريال	الإنثنين ٠٤/٠٢/١٤٤٢ هـ الساعة ١٠ صباحاً	الإنثنين ٠٤/٠٢/١٤٤٢ هـ الساعة ١١ صباحاً
٢	تأجير موقع لإنشاء وتشغيل محلات تجارية بالسوق الأسبوعي	مزايدة	٥٠٠ ريال		
٣	تأجير مسار سيارة لبيع وتأجير مستلزمات الرحلات	مزايدة	٥٠٠ ريال		
٤	تأجير موقع لإنشاء مطعم وكوفي شوب بجوار حديقة الأمير محمد بن ناصر	مزايدة	٥٠٠ ريال		
٥	تأجير موقع لإنشاء وتشغيل كوفي شوب أمام مبنى البلدية	مزايدة	٥٠٠ ريال		
٦	تأجير موقع قائم محلات تجارية ببلغازي (ترميم-تشغيل-صيانة)	مزايدة	٥٠٠ ريال		
٧	تأجير موقع لألعاب الأطفال وسكوترات الكهربائية	مزايدة	٥٠٠ ريال		
٨	تأجير عدد (٢) لوحات يونيبول مقاس (٣م×٧م)	مزايدة	٥٠٠ ريال		
٩	تأجير عدد (٢) لوحات يونيبول مقاس (٦م×٤م)	مزايدة	٥٠٠ ريال		

ملاحظة :

- ١- فعلى من لديه الرغبة الدخول في المزايدات بالاطلاع وشراء كراسة الشروط والمواصفات وتسديد قيمتها واستلام النسخة من خلال الموقع الإلكتروني «بلدي» www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية «فرص» .
- ٢- يتم تسليم العطاءات لبلدية محافظة العيادي.

استثمار مواقع

تعلن بلدية مدينة الأجر بمنطقة حائل عن تمديد موعد المزادات التالية:

م	اسم المزايدة	قيمة الكراسة	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
١	تأجير منتزه تل المرقاب في مدينة الأجر بحائل	٥٠٠ ريال	١٤٤١/١٢/٢٨ هـ	١٤٤١/١٢/٢٩ هـ
٢	تأجير السوق التجاري (١) في مدينة الأجر بحائل	٥٠٠ ريال	١٤٤١/١٢/٢٨ هـ	١٤٤١/١٢/٢٩ هـ
٣	تأجير السوق التجاري (٣) في مدينة الأجر بحائل	٥٠٠ ريال	١٤٤١/١٢/٢٨ هـ	١٤٤١/١٢/٢٩ هـ
٤	تأجير كشك الشارع العام بمدينة الأجر بحائل	٥٠٠ ريال	١٤٤١/١٢/٢٨ هـ	١٤٤١/١٢/٢٩ هـ
٥	تأجير كشك المشي في مدينة الأجر بحائل	٥٠٠ ريال	١٤٤١/١٢/٢٨ هـ	١٤٤١/١٢/٢٩ هـ
٦	تشغيل مسلخ بلدية مدينة الأجر بحائل	٥٠٠ ريال	١٤٤١/١٢/٢٨ هـ	١٤٤١/١٢/٢٩ هـ

يمكن الراغبين الاطلاع وشراء كراسات الشروط والمواصفات الدخول على الموقع الإلكتروني «بلدي» www.balady.gov.sa أو من خلال تحميل تطبيق الأجهزة الذكية بلدي استثمار ومن خلال منصة «فرص» الاستثمارية. للاستفسار هاتف: (٠١٦٥٢١١٢٢٧) قسم الاستثمارات.

تعلن الجامعة السعودية الإلكترونية عن طرح المزايدة التالية:

اسم المزايدة	رقم المزايدة	قيمة الكراسة	مكان تسليم العطاءات	آخر موعد لتقديم العطاءات	موعد فتح المظاريف
تأجير عدد (٢) كافيتريا في مباني الجامعة في مدينة الدمام	٤١/١	٢٠٠٠ ريال	مبنى إدارة الجامعة - الدور الأول - معهد البحوث والدراسات	الساعة الثانية من ظهر يوم الثلاثاء ١٤٤٢/١/١٣ هـ	الساعة العاشرة من صباح يوم الأربعاء ١٤٤٢/١/١٤ هـ

يتم شراء كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بالعملية عن طريق موقع معهد البحوث والدراسات بالجامعة السعودية الإلكترونية ولمزيد من الاستفسار يرجى الاتصال على الرقم: (٢٦١٣٥٠٠) تحويلة: (٣٣١٧).

بيع ربيع

يعلن مستشفى الملك فهد العام بجدة عن طرح المزايدة التالية:

اسم المزايدة: بيع ربيع غير طبي بمستشفى الملك فهد العام بجدة.

المكان: مستشفى الملك فهد بجدة.

تقديم العروض إلى: إدارة مراقبة المخزون بمستشفى الملك فهد العام بجدة، ويسلم العرض والضمان البنكي لدى مدير

إدارة مراقبة المخزون قبل تاريخ المزايدة.

آخر موعد للتقديم: الإثنين ٥ / محرم / ١٤٤٢ هـ «حسب تقويم أم القرى».

موعد فتح المظاريف: الثلاثاء ٦ / محرم / ١٤٤٢ هـ «حسب تقويم أم القرى».

قيمة الضمان: ٢٪.

يعلن ميناء ينبع التجاري عن بيع معدات مناولة البضائع التابعة لمجموعة أجواء للصناعات الغذائية القابضة

المحدودة المراد بيعها بالمزاد العلني (شيلوات، معدات تفريغ الحبوب، رافعات شوكية، مجموعة حديد سكراب،

سيارات، مجموعة قطع غيار).

موعد البيع بالمزاد العلني:

يوم الإثنين ١٢/٠١/١٤٤٢ هـ، الموافق ٣١/٠٨/٢٠٢٠ م.

وقت البيع بالمزاد العلني:

الساعة التاسعة صباحاً داخل ساحات الميناء ومستودع رقم (٩).

ملاحظة:

التقيد بما ورد بنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الباب الخامس بيع المنقولات المادة الثانية والثمانون الفقرة

(٣) يقدم من ترسو عليه المزايدة ضماناً قدره (٥٪) من قيمتها ويجوز قبول الشيك المصرفي أو مبلغ نقدي كضمان في

المزايدة العلنية).

للاستفسار التواصل على الأرقام التالية:

(٠١٤٣٩٨٦٩١٢) (٠١٤٣٩٨٧١٥٥) (٠٥٤٧٤٩٦٧١٥) (٠٥٥٧٧١١٤٣).

تعلن شرطة العاصمة المقدسة - شعبة الضبط الإداري - عن بيع عدد من السيارات المصادرة عن طريق المزاد

العلني بالمظاريف كل مركبة على حدة علماً بأنه يحق لكل مواطن أو مقيم تقديم عرضه وذلك من يوم الخميس الموافق

١٤٤٢/١/١١ هـ، في حجز الشرطة الواقع بطريق الخواجات، وقت الدوام الرسمي لمدة خمسة أيام ويتم فتح المظاريف في

يوم الأحد الموافق ١١/١/١٤٤٢ هـ، حسب تقويم أم القرى علماً أن السعي على المشتري بنسبة ٢,٠٥٪.

وكالة الوزارة للثروة المعدنية - تحويل رخصة محجر مواد بناء لاستغلال مواد كسارات (بحص) الصادرة لمؤسسة محمد عبدالله علي آل سعيد القحطاني للمقاولات العامة إلى مصنع رمز العروبة للمنتجات الإسمنتية لصاحبه سعد سعيد معيض حويزي

تعلن وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية ممثلة بوكالة الوزارة للثروة المعدنية بأنه قد تم تحويل رخصة محجر مواد بناء لاستغلال مواد كسارات (بحص) الصادرة لمؤسسة محمد عبدالله علي سعيد القحطاني للمقاولات العامة برقم ١٤٤٠/٥٥٥٥/١.٢ وتاريخ ١٤٤٠/٣/١٠هـ من موقع في مجمع كسارات الكدومي - محافظة صبيا التابعة لإمارة منطقة جازان حسب المساحة والإحداثيات الجغرافية للموقع المدونة أدناه، إلى مصنع رمز العروبة للمنتجات الإسمنتية لصاحبه سعد سعيد معيض حويزي بموجب القرار الإداري رقم ١٤٤١/٩٠.٨/١.٢ وتاريخ ١٤٤١/٤/٥هـ.

موقع منطقة الرخصة وفق الإحداثيات التالية:

خطوط العرض (شمالاً)			خطوط الطول (شرقاً)			الأركان
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
١٧	١٨	١٦,٦٤	٤٢	٤٩	٣٤,٧١	١
١٧	١٧	٥٥,٣٠	٤٢	٤٩	٣٠,٦٠	٢
١٧	١٧	٥٥,٥٠	٤٢	٤٩	٢٠,٩٠	٣
١٧	١٨	١٦,٦٠	٤٢	٤٩	٢٩,٠٠	٤

المساحة الإجمالية لمنطقة الرخصة: (٢م١٤٨,٩٥٩) مائة وثمانية وأربعون ألفاً وتسعمائة وتسعة وخمسون متراً مربعاً

وللعموم جرى نشره.

وكالة الوزارة للثروة المعدنية - تحويل رخصة محجر مواد بناء لاستغلال كتل جرانيت (بني) (أحجار وصخور الزينة) الصادرة لمؤسسة بن هركيل التجارية لصاحبها ناصر عبدالله هركيل الصقور إلى مصنع شركة بن هركيل للجرانيت والرخام

تعلن وزارة الصناعة والثروة المعدنية ممثلة بوكالة الوزارة للثروة المعدنية بأنه قد تم تحويل رخصة محجر مواد بناء لاستغلال كتل جرانيت (بني) (أحجار وصخور الزينة) الصادرة لمؤسسة بن هركيل التجارية لصاحبها / ناصر عبدالله هركيل الصقور برقم ١٤٤٠/٢٢٨٢٧/١.٢ وتاريخ ١٤٤٠/٩/٧هـ من موقع في مجمع جرانيت غرب مركز بئر عسكر التابع لإمارة منطقة نجران، حسب المساحة والإحداثيات الجغرافية للموقع الموضحة أدناه إلى مصنع شركة بن هركيل للجرانيت والرخام بموجب القرار الإداري رقم ١٤٤١ / ١٢٤٢٨ / ١.٢ وتاريخ ١٤٤١/٥/١٧هـ.

موقع منطقة الرخصة وفق الإحداثيات التالية:

خطوط العرض (شمالاً)			خطوط الطول (شرقاً)			الأركان
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
١٧	٣١	٠٩,٦٨	٤٤	٠٢	٣٤,٣٦	١
١٧	٣١	٠٠,٨٣	٤٤	٠٢	٤٢,٧٤	٢
١٧	٣٠	٤٧,٧٥	٤٤	٠٢	٣٠,٢٩	٣
١٧	٣٠	٥٦,١٩	٤٤	٠٢	٢٢,١٧	٤

المساحة التقريبية لمنطقة الرخصة: (٢م١٩٥,٩٠٠) مائة وخمسة وتسعون ألفاً وتسعمائة متر مربع

وللعموم جرى نشره.

وكالة الوزارة للثروة المعدنية - تحويل رخصة محجر مواد بناء لاستغلال مواد كسارات (بحص) الصادرة لمؤسسة ربيع مسعود سعيد اللحياني إلى مؤسسة عزام ناصر آل زيد الشريف

تعلن وزارة الصناعة والثروة المعدنية ممثلة بوكالة الوزارة للثروة المعدنية بأنه قد تم تحويل رخصة محجر مواد بناء لاستغلال مواد كسارات (بحص) الصادرة لمؤسسة ربيع مسعود سعيد اللحياني برقم ١٢٠٠/و وتاريخ ١٤٣٠/٠٥/١٤ هـ، من موقع في مجمع كسارات مكة المكرمة (وادي نبع - وادي مرارة) شمال جعرانة - مركز الزيمة التابع لإمارة منطقة مكة المكرمة حسب المساحة والإحداثيات الجغرافية للموقع المدونة أدناه، إلى مؤسسة عزام ناصر آل زيد الشريف بموجب القرار الإداري رقم ١٠٢ / ١٢٤٥١ / ١٤٤١ وتاريخ ١٨ / ٥ / ١٤٤١ هـ.

موقع منطقة الرخصة وفق الإحداثيات التالية:

خطوط العرض (شمالاً)			خطوط الطول (شرقاً)			الأركان
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
٢١	٣٥	٣٤٫٠	٣٩	٥٨	٢٢٫٠	١
٢١	٣٥	٢٠٫٠	٣٩	٥٨	٣٣٫٠	٢
٢١	٣٥	١٧٫٠	٣٩	٥٨	١٩٫٠	٣
٢١	٣٥	٣١٫٠	٣٩	٥٨	٠٨٫٠	٤

المساحة التقريبية لمنطقة الرخصة: (٢٠٠٠ م٢) مائتان وإثنان ألف وخمسمائة متراً مربعاً

وللعموم جرى نشره.

وكالة الوزارة للثروة المعدنية - تحويل رخصة محجر مواد بناء لاستغلال مواد كسارات (بحص) الصادرة لمؤسسة ربيع مسعود سعيد اللحياني إلى مؤسسة عزام ناصر آل زيد الشريف

تعلن وزارة الصناعة والثروة المعدنية ممثلة بوكالة الوزارة للثروة المعدنية بأنه قد تم تحويل رخصة محجر مواد بناء لاستغلال مواد كسارات (بحص) الصادرة لمؤسسة ربيع مسعود سعيد اللحياني برقم ١٤٣٨/١٩٤٨/١٠٢ وتاريخ ١/١١/١٤٣٨ هـ، من موقع في مجمع كسارات مكة المكرمة (وادي نبع - وادي مرارة) شمال جعرانة، مركز الزيمة التابع لإمارة منطقة مكة المكرمة حسب المساحة والإحداثيات الجغرافية للموقع المدونة أدناه، إلى مؤسسة عزام ناصر آل زيد الشريف بموجب القرار الإداري رقم ١٠٢ / ١٢٤٤٥ / ١٤٤١ وتاريخ ١٨ / ٥ / ١٤٤١ هـ.

موقع منطقة الرخصة وفق الإحداثيات التالية:

خطوط العرض (شمالاً)			خطوط الطول (شرقاً)			الأركان
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
٢١	٣٥	٥٠٫٠	٣٩	٥٨	١٣٫٥	١
٢١	٣٥	٣٧٫٠	٣٩	٥٨	٢٧٫٠	٢
٢١	٣٥	٣٤٫٠	٣٩	٥٨	١٣٫٥	٣
٢١	٣٥	٤٧٫٠	٣٩	٥٨	٠٠٫٠	٤

المساحة التقريبية لمنطقة الرخصة: (١٩١٠٠ م٢) مائة وواحد وتسعون ألف متراً مربعاً

وللعموم جرى نشره.

وكالة الوزارة للثروة المعدنية - تحويل رخصة محجر مواد بناء لاستغلال مواد كسارات (بحص) الصادرة لمؤسسة خالد محمد الهاجري للمقاولات العامة إلى مؤسسة خالد محمد المضفري الهاجري للمقاولات

تعلم وزارة الصناعة والثروة المعدنية ممثلة بوكالة الوزارة للثروة المعدنية بأنه قد تم تحويل رخصة محجر مواد بناء لاستغلال مواد كسارات (بحص) الصادرة لمؤسسة خالد محمد الهاجري للمقاولات العامة رقم و/١٠١/١٧٥٠٠/٣٢/١٧ وتاريخ ١٤٣٢/٠٨/١٧ هـ من موقع في مجمع كسارات الصمان (شمال طريق الدمام - الرياض السريع) بمحافظة الأحساء التابعة لإمارة المنطقة الشرقية حسب المساحة والإحداثيات الجغرافية للموقع المدونه أدناه، إلى مؤسسة خالد محمد المضفري الهاجري للمقاولات بموجب القرار الإداري رقم ١٤٤١/١١٦٨٨/١٠٢ وتاريخ ١٤٤١/٠٥/٠٤ هـ.

موقع منطقة الرخصة وفق الإحداثيات التالية:

خطوط العرض (شمالاً)			خطوط الطول (شرقاً)			الأركان
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
٢٥	٣٨	٤١,٠	٤٨	٢٧	١٥,٠	١
٢٥	٣٨	٢٨,٠	٤٨	٢٧	١٥,٠	٢
٢٥	٣٨	٢٨,٠	٤٨	٢٦	٥٢,٨	٣
٢٥	٣٨	٤١,٠	٤٨	٢٦	٥٢,٨	٤

المساحة الإجمالية لمنطقة الرخصة: (٢٤٧,٩٣١م^٢) مائتان وسبعة وأربعون ألفاً وتسعمائة وواحد وثلاثون متراً مربعاً

وللعوم جري نشره.

وكالة الوزارة للثروة المعدنية - الموافقة على أن تحل شركة الصالحية للتعدين المحدودة محل مؤسسة ميناء المتوسط للمقاولات لاستغلال خام الرخام والدولوميت من موقع شعيب الذرفي بمحافظة أمج التابعة لإمارة منطقة تبوك

تعلم وكالة الوزارة للثروة المعدنية بجهة أنه صدر القرار الوزاري رقم ٩٤٣/١ وتاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٤ هـ القاضي بالموافقة على أن تحل شركة الصالحية للتعدين المحدودة محل مؤسسة ميناء المتوسط للمقاولات في رخصة المنجم الصغير رقم ق/٧١٩٥ وتاريخ ١٤٣٧/٠٩/١٥ هـ، لاستغلال خام الرخام والدولوميت من موقع شعيب الذرفي بمحافظة أمج التابعة لإمارة منطقة تبوك.

موقع منطقة الرخصة وفق الإحداثيات التالية:

دوائر العرض (شمالاً)			دوائر الطول (شرقاً)			الركن
درجة	دقيقة	ثانية	درجة	دقيقة	ثانية	
٢٥	٣٩	٢٧,٥٥	٣٧	١٦	١٤,٦١	١
٢٥	٣٩	٢٧,٥٥	٣٧	١٦	٤٠,٥٦	٢
٢٥	٣٨	٤٣,٣١	٣٧	١٦	٤٠,٥٦	٣
٢٥	٣٨	٤٣,٣١	٣٧	١٦	١٤,٦١	٤

المساحة الإجمالية لمنطقة الرخصة: (٢٩٨٥,٣١٧م^٢) تسعمائة وخمسة وثمانون ألفاً وثلاثمائة وسبعة عشر متراً مربعاً

وللعوم جري نشره.

ولي العهد يعزي أسرة العايش في وفاة مساعد وزير الدفاع

الرياض - واس
العايش رحمه الله.
وعبر سمو ولي العهد عن تعازيه له ولأسرته في الفقد،
سائلاً الله تعالى أن يتغمده بواسع رحمته.
كما أثنى سموه على ما قدمه الفقيد طوال حياته في
خدمة دينه ووطنه، وتفانيه في ما أوكل إليه من مهام
في مختلف المناصب.

الرياض - واس
أجرى صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سلمان
بن عبدالعزيز، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الدفاع، اتصالاً هاتفياً يوم الإثنين ٢٠ ذو الحجة
١٤٤١ هـ الموافق ١٠ أغسطس ٢٠٢٠ م، بالأستاذ
خالد نجل معالي مساعد وزير الدفاع الأستاذ محمد

خادم الحرمين الشريفين يوجه بتقديم مساعدات إنسانية عاجلة للبنان

بيروت، أعلنت وزارة الخارجية يوم الأربعاء
١٥ ذو الحجة ١٤٤١ هـ الموافق ٥ أغسطس
٢٠٢٠ م، عن عزم حكومة المملكة تقديم مساعدات
إنسانية عاجلة عبر مركز الملك سلمان للإغاثة
والأعمال الإنسانية، تضامناً مع الشعب اللبناني
الشقيق في مواجهة آثار هذه الكارثة الأليمة.

الرياض - واس
بتوجيهات كريمة من خادم الحرمين الشريفين
الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، وانطلاقاً
من حرصه أيده الله، على الوقوف إلى جانب
الأشقاء في لبنان وتقديم العون والمساعدة للشعب
اللبناني الشقيق، إثر الانفجار الذي حدث في مرفأ

إنفاذاً لتوجيهات ولي العهد

انطلاق مهرجان الملك عبد العزيز للإبل في نسخته الخامسة في الأول من ديسمبر

والدول العربية.
وبين بن حنبلين أن سموه قدم كل الدعم للنادي ليقوم
بمهامه الرئيسية في الحفاظ على قيمة هذا الموروث،
وتعزيز مكانة الإبل والقائمين عليها الذي يأتي في إطار
جهود المملكة ومساعدتها لحفظ هذا الموروث العريق،
إلى جانب تنشيط الحركة الاقتصادية والسياحية
والمعرفية في هذا القطاع، مشيراً إلى أن المهرجان (في
نسخه الأربع الماضية) استقطب عدداً كبيراً من ملاك
الإبل وهواتها من جميع أنحاء العالم. وأفاد بن حنبلين
أن تفاصيل المسابقات سيتم الإعلان عنها في القريب
العاجل، وذلك لإتاحة الفرصة أمام المشاركين وملاك
الإبل والعاملين في القطاع.
يذكر أن مهرجان الملك عبد العزيز للإبل يقام في الصياد
الجنوبية ويحظى بمشاركة أكثر من ١٨٠٠ مشارك
سنوياً ووجود أكثر من ٣٨ ألف مت من الإبل، وتقام فيه
العديد من المسابقات، أبرزها المازين وسباقات الهجن
والطبع ومنافسات الهجيج.



عبد العزيز للإبل في نسخته الخامسة في موعده المحدد،
مبيناً أن ذلك يأتي في إطار اهتمامه رعاه الله، بالإبل وما
تمثله من تاريخ وموروث شعبي متأصل في نفوس أبناء
المملكة العربية السعودية ودول منطقة الخليج العربي

الرياض - واس
إنفاذاً لتوجيهات صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن
سلمان بن عبدالعزيز، ولي العهد نائب رئيس مجلس
الوزراء وزير الدفاع، المشرف العام على نادي الإبل،
يقام مهرجان الملك عبد العزيز للإبل في نسخته الخامسة
بموعدته المحدد الأول من ديسمبر المقبل.
أعلن ذلك، رئيس مجلس إدارة نادي الإبل ومؤسس
ورئيس المنظمة الدولية للإبل ورئيس الاتحاد الدولي
لبولو الإبل فهد بن فلاح بن حنبلين، وذلك يوم الثلاثاء
٢١ ذو الحجة ١٤٤١ هـ الموافق ١١ أغسطس ٢٠٢٠ م،
وقال: إن مهرجان الملك عبد العزيز للإبل في نسخته
الخامسة سيقام حسب موعده المحدد ١ ديسمبر
٢٠٢٠ م، تنفيذاً لتوجيهات سمو ولي العهد الذي وجه
بإقامته في ظل الظروف الراهنة، نظير أهمية مهرجانات
الإبل وحرصه الدائم على دعم القطاع.
ورفع بن حنبلين شكره وتقديره لسمو ولي العهد المشرف
العام على نادي الإبل على توجيهه بإقامة مهرجان الملك

وصول أولى المساعدات السعودية لبيروت

بيروت - واس
وليد بن عبد الله بخاري، ورافقها فريق مختص من مركز
الملك سلمان للإغاثة.
وسيبدأ الفريق خلال الساعات القادمة نقل المساعدات
للمواقع المتضررة في بيروت والتي تزن ١٢٠ طناً، تشمل
على أجهزة تنفس اصطناعي، وأجهزة رقابة حيوية
للعناية المركزة، ومضخات وريديّة إلكترونية، ومستلزمات
إسعافية، وأدوية متعددة ومضادات حيوية ومسكنات،
ومطهرات ومعقمات، وكمامات ومواد حماية، ومحاليل
وريديّة وأنابيب ضخ، ومستلزمات طبية متعددة، ومواد
غذائية مختلفة، ومستلزمات إيوائية من خيم وفرش
وبطانيات ومستلزمات طهي وأوان متعددة.

بيروت - واس
وصلت إلى العاصمة اللبنانية بيروت، يوم الجمعة
١٧ ذو الحجة ١٤٤١ هـ الموافق ٧ أغسطس ٢٠٢٠ م،
أولى طلائع الجسر الجوي السعودي الذي وجه به خادم
الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز آل سعود
حفظه الله، من خلال مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال
الإنسانية ويستمر لمدة أربعة أيام لمساعدة المنكوبين من
انفجار مرفأ بيروت.
وكان في استقبال أولى المساعدات التي وصلت جواً عبر
طائرتين إلى مطار بيروت الدولي، وزير الداخلية اللبناني
محمد فهمي، وسفير خادم الحرمين الشريفين لدى لبنان

وزارة الخارجية: المملكة تتابع ببالغ القلق والاهتمام تداعيات انفجار مرفأ بيروت

الرياض - واس
صرحت وزارة الخارجية بأن حكومة المملكة
العربية السعودية تتابع ببالغ القلق والاهتمام
تداعيات الانفجار الذي وقع في مرفأ بيروت
يوم الثلاثاء ١٤ ذو الحجة ١٤٤١ هـ الموافق
٤ أغسطس ٢٠٢٠ م، وما أسفر عنه من سقوط
قتلى ومصابين.
وتعبر حكومة المملكة عن خالص عزائها
ومواساتها لذوي الضحايا والمصابين، سائلة
المولى عز وجل أن يرحم من توفوا في هذا الحدث
الأليم، وأن يمن على المصابين بالشفاء العاجل،
وأن يحفظ لبنان من كل مكروه... وتؤكد الوزارة
وقوف المملكة التام وتضامنها مع الشعب
اللبناني الشقيق.

الرياض - واس
وتعبر حكومة المملكة عن خالص عزائها
ومواساتها لذوي الضحايا والمصابين، سائلة
المولى عز وجل أن يرحم من توفوا في هذا الحدث
الأليم، وأن يمن على المصابين بالشفاء العاجل،
وأن يحفظ لبنان من كل مكروه... وتؤكد الوزارة
وقوف المملكة التام وتضامنها مع الشعب
اللبناني الشقيق.

■ تعلن الهيئة العامة للجمارك بأنه يوجد لدى اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض قضايا تتطلب حضور كلا من :

م	اسم المستورد	رقم السجل
٢٥	شركة المصباح التجارية العالمية المحدودة	٤٠٣٠١٧١٤٤٣
٢٦	مؤسسة ابتكار السلام التجارية	٢٢٥١٠٤٩٦٧٩
٢٧	مؤسسة لغة الخط التجارية	٢٢٥٢١٠٠٥٢٣
٢٨	مؤسسة الشموخ التجارية	٢٥١١١٠٠٢٠١
٢٩	شركة محمود سعيد المحدودة	٤٠٣٠٠٦١٥٤٧
٣٠	مؤسسة فراس الضياء التجارية	٢٢٥٠٠٥٢٦١١
٣١	مؤسسة حسين علي البناوي التجارية	٢٠٥٣٠١٦٢٠٥
٣٢	مؤسسة زياد المطيري للتجارة	١١١٧٠٠٤٠٨٥
٣٣	مؤسسة ابعاد الصوت التجارية	١١٣٢٠٠٥١٩٩
٣٤	مؤسسة بساتين النرجس التجارية	٢٢٥٠٠٥٢٨٣١
٣٥	مؤسسة المسوق العربي لخدمات التسويق	١٠١٠١١١٤٦٢
٣٦	مؤسسة علي احمد مزعيلي	١٠١٠٣٠٠٥٨١
٣٧	مؤسسة رنين الوعد للتجارة	٢٢٥١٠٥٧١٠٥
٣٨	مؤسسة يسرى إبراهيم التاروتي التجارية	٢٠٥٠٠٥٣٢٩٩
٣٩	مؤسسة الوريث للمقاولات	١٠١٠٠٤١٨٧٢
٤٠	مؤسسة اسيل الراكه التجارية	٢٢٥٢٠٥٣٧٥٢
٤١	مؤسسة أضواء العافية للتجارة	١٠١٠١٨٣٨٣٧
٤٢	مؤسسة لمياء نهار بن سند القحطاني	١٠١٠٩٣٠٢٢١
٤٣	مؤسسة وديان النسيم التجارية	٢٠٥٠٠٩٣٧١٧
٤٤	مؤسسة وهج الماسة للتجارة	٢٠٥٠٠٨٤٤٨٤-١٠١٠٥٣٥١٧٥
٤٥	شركة الجزيرة للأجهزة المنزلية المحدودة	١٠١٠١٦٧٢٠٦
٤٦	شركة الخليج الوسطى	١٠١٠٢٤٨٧٤٤
٤٧	مؤسسة الأمواج الأربعة التجارية	١٠١٠٥٢٥٢٦٨
٤٨	شركة محمد بن عبدالعزيز الحقباني القابضة	١٠١٠٤٠٣٠٥٧


م	اسم المستورد	رقم السجل
٢	مؤسسة جريد للتجارة	١٠١٠٣٩٠٨٤٥
٣	مؤسسة احمد حبيب المحمد التجارية	١٠١٠٣٩٠٨٤٠
٤	مؤسسة عبدالله فلاح العنزي للتجارة	١٠١٠٤٣٨٨٧٧
٥	مؤسسة الإقليم الأوسط التجارية	٢٢٥١٠٥٣٦٥٥
٦	مؤسسة عبدالقادر عبود ابوبكر باعشن التجارية	٤٠٣٠٠٧٧٩٥٢
٧	مؤسسة فرع مجموعة الاحلام للسياحة البحرية والمعدات	٤٠٣٠١٢٥٨٠٩
٨	مؤسسة سكون الشمس التجارية	٢٢٥٢٠٥٢٧٥٨
٩	مؤسسة إثمار الامارات للخدمات الفنية	٢٠٥٠٠٧١٤٨٨
١٠	مؤسسة علي عبدالله العيوش للتجارة	٢٢٥٢٠٥٩٠٥٢
١١	مؤسسة محمد عبدالله المبارك التجارية	٢٢٥٢٠٥٩٣٦٦
١٢	مؤسسة شموخ الرحاب التجارية	٤٠٣٠٢٣٦١٠٧
١٣	مؤسسة شمعة الوصل للتجارة	٢٢٥١٠٥٧٢٧٧
١٤	مؤسسة ليان التجارية	٢٢٥١٠٣٩٤٦١-٢٢٥١٠٣٠٧٠٥
١٥	مؤسسة أصداف العمر التجارية	٢٠٥١٠٦٤٢٠
١٦	مؤسسة الحميدي فريح الشمري التجارية	٢٥١١١٠٣٢٤٨
١٧	مؤسسة زهور البياقوت التجارية	٢٢٥٢٠٥٢٥٠٦
١٨	الصخور الجميلة التجارية	٢٢٥١١٠٠١١٩
١٩	الشركة المتحدة للسيارات والمعدات الثقيلة	١٠١٠٣١١٣١٢
٢٠	مؤسسة مشاعل عبدالمجيد الموسى التجارية	٢٢٥١٠٥٩٨٧٥
٢١	شركة الدعم الوطني للتجارة	١٠١٠٤٤١١١٣
٢٢	مؤسسة طلائع التوفير لتجارة الجملة والتجزئة	١٠١٠٧١٢٨٧٦
٢٣	مؤسسة عمر علي حسن المشهري للتجارة	١٠١٠٢٢٦٤٥١
٢٤	مؤسسة منصر حسين منصر العمودي	٤٠٣٠١٣١١٧٥



رقم السجل	اسم المستورد	م
١١٣١٠٣٤٠١٣	مؤسسة احمد عبدالله المنيعي التجارية	٧٥
٢٢٥٠٠٥٢٦١١	مؤسسة فراس الضياء التجارية	٧٦
٢٠٥٣٠٣٣٦٣٥	مؤسسة محمد عبدالعلي الماجد التجارية	٧٧
٢٠٥٠٠٩٣٧١٠	مؤسسة بوارق الفرسان التجارية	٧٨
٢٠٥٠٠٩٣٧٠٨	مؤسسة هضبات العلاء التجارية	٧٩
١٠١٠١٤٠٢٨٤	مؤسسة امجاد النهضة للتجارة	٨٠
٢٠٥٣٠١٠٧١٦	مؤسسة حسين عبدالحميد المرهون لمواد البناء والديكور	٨١
١٠١٠٣٦٨٧٣١	شركة الاتحاد المتكاملة للتجارة	٨٢
٢٢٥١١٠٠٥٧١	مؤسسة طريق الأمل للتجارة	٨٣
٢٠٥٥٠١٠٤٣٩	مؤسسة حسن عبدالمحسن العيثان للمقاولات العامة	٨٤
١٠١٠٠٦٧٧٥٦	مؤسسة البلائنة للتجارة	٨٥
١٠١٠١٨٦٧٨٢	مؤسسة محمد عمر بانعيم للتجارة	٨٦
٢٢٥٧٠٥٣٥٩٧	مؤسسة قلائد الوفاء التجارية	٨٧
٢٢٥٢٠١٦٧٩٤	مؤسسة السعدون للمقاولات	٨٨
١٠١٠٠١٠٧٦٤	شركة رويحة للتجارة	٨٩
١١١٦٠١١٢٣٦	مؤسسة وهج الشعاع للتجارة	٩٠
١٠١٠٤٦٢٧٧٤	مؤسسة القمم البيضاء التجارية	٩١
١٠١٠٣٧٤٧٠٢	مؤسسة عبدالله حمد الحريز للتجارة	٩٢
٢٢٥٢٠٥٠٦٣٦	مؤسسة ضوء الأرض التجارية	٩٣
٤٠٣٠٢٥٣٩٢٩	مؤسسة الزين المتحدة للتجارة	٩٤
٢٠٥١٠٥٢٧٠٧-٢٠٥١٠٢٤٠٨٥	مؤسسة رويان للأجهزة والمعدات الأمنية	٩٥
٢٠٥٠٠٥٤٥٣٣	فرع المؤسسة العربية للتجارة والملاحة	٩٦

بأمل الحضور إلى مقر اللجنة بمقرها الجديد بشارع الملك عبدالعزيز بجوار قاعدة الملك سلمان الجوية خلال شهر من تاريخ نشره وذلك لتحديد موعد للمثول أمام اللجنة الجمركية. وفي حالة عدم الحضور خلال المدة المحددة ستصدر اللجنة الجمركية قرارها.

رقم السجل	اسم المستورد	م
١٠١٠٣٨٠٣٧٢-١٠١٠٣٤٢٢٦٠	مؤسسة ابداع الماضي للتجارة	٤٩
٢٠٥١٠٢٥٣٧٧	شركة دودسال وشركاه	٥٠
٤٠٣٠١٣٧٧٣٦	شركة آل سالم يورك للصناعات المحدودة	٥١
١١٣١٠٣١٢٣٤	مؤسسة قوة عزم التجارية	٥٢
٤٠٣١٠٥٣٠١٥	مؤسسة ابداع الأعمال الفنية	٥٣
١١١٧٠٠٤٢٧٦	مؤسسة نبواء عايض القحطاني للتجارة	٥٤
٣٥٥٠٠١١٤٤٧	مؤسسة أحمد سالم الزهراني	٥٥
٤٠٣٠١٦٩٣٢	شركة النافع للحديد المحدودة	٥٦
٢٢٥٢١٠٠٣٨١	مؤسسة أحمد يوسف العبيد	٥٧
٤٠٣٠٥٣٧٣٣٦	مؤسسة محمد الجهوري	٥٨
١٠١٠٢٩٦٩٥١	شركة جسور التعليمية	٥٩
١٠١٠٣٧٣٢٤٢	مؤسسة ليالي للتجارة	٦٠
١٠١٠٢٩٨٠٩١	شركة الجديدة للامدادات	٦١
١١٢٨٠١٦٨١٩-١١٢٨٠١٦٨٢٠	مؤسسة لدائن القصيم	٦٢
١٠١٠١٦٢٥١١-١٠١٠١٥٣٢٨٢	فرع مؤسسة الوان القرية للتجارة	٦٣
١٠١٠٢١٩٦٧٥	مؤسسة محمد الجبر	٦٤
٤٠٣٠٤٥٦٨٥١-٤٠٣٠١١٩٩٥٣	مؤسسة انارتي التجارية	٦٥
١٠١٠٢١٣١٧٢	شركة شتول للتجارة المحدودة	٦٦
١٠١٠٥١٥٩٩٦-١٠١٠٣٥١٧٠٣	مؤسسة أملاك الدائري	٦٧
٢٢٥١٠٥٥٧٢٣	مؤسسة كوانر الوديان	٦٨
٢٠٥٠٠٨٨٤٦٢-٢٠٥٠٢١٠٢٨٨	مؤسسة عصام العاصمي للتجارة	٦٩
٢٢٥١٠٥٠٨٩٢	مؤسسة روعة الغيداء التجارية	٧٠
٢٠٦٠٠٠٦٢٣١	شركة ناصر سعيد الهاجري وشركاه للمقاولات	٧١
٢٢٥٢٠٥٩٣٠٣	مؤسسة مختار حسين العبدللطيف التجارية	٧٢
١١٢٨٠٠٨٢٥٧	مؤسسة إبراهيم حمد الهقااص التجارية	٧٣
٢٢٥٠٠٤٩٠٨٥	مؤسسة ربي الصحراء التجارية	٧٤



مصلحة الجمارك

